المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم الحقوق

الميدان: العلوم القانونية والإدارية

الشعبة : حقوق

التخصص:دولة ومؤسسات

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

بعنـوان :

النظام القانوني للجمعيات في ظل القانون 06/12

من إعداد الطالب: تحت إشراف:

رباس عبد الحكيم الدكتور : باية عبد القادر

أعضاء اللجنة

الدكتور:محمـودي قادة..... رئيسا

الدكتور: بايــة عبد القادر.....مشرفا

الدكتور: العربي بن شهرة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وفوق كل ذي علم عليم.]

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية 42

الإهداء

إليك يامنبع الأمل الصا في الحنون ... والأمل المشرق الذي لايغيب ضوءه كالشمس والقمر

شكر وتقدير

[رب أوزعني أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.] النمل الآية 19

الحمد لله الكريم المنان الرحيم الرحمن الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأنطق لسانه بأي الذكر

والقرآن ، وأصلي وأسلم على مبعوث العناية الإلهية ، والهداية الربانية ، النبي الأمي الذي علم المتعلمين وقاد

الإهداء

إليك يامنبع الأمل الصا في الحنون ... والأمل المشرق الذي لايغيب ضوءه كالشمس والقمر

إليك أهدي عباراتي... ورسالتي...وأزكى تحياتي... والدتي العزيزة

إلى روح أبي الغالي والذى مازال أمله وحلمه... يسكن قلبي وينير دربي

الى إخوتي الأعزاء،الى زملائي وزميلاتي في العمل بمتقن الشيخ حجاز بلرجام، الى العزيز ين الصديقين الغاليين

زارب محمد و مزاري نورالدين

الى كافة زملائي وزملاتي في مجال الحقوق والعلوم القانونية

ماستر ، التخصص : دولة ومؤسسات

أهدي لهم جميعا هذا الجهد المتواضع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وفوق كل ذي علم عليم.]

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية 42

شكر وتقدير

[رب أوزعني أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.] النمل الآية 19

الحمد لله الكريم المنان الرحبم الرحمن الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأنطق لسانه بأي الذكر

والقرآن ، وأصلي وأسلم عى مبعوث العناية الإلهية ، والهداية الربانية ، النبي الأمي الذي علم المتعلمين وقاد سفينة العالم الحائرة في خضم المحيط الى ملكوت رب العالمين .

وأرفع أكف الضراعة لله جلا جلاله الذي سدد خطاي ووفقني الى إنجاز هذة المذكرة ، كما أتقدم بكل الشكر والتقدير والفضل والإمتنان الى أستاذي الدكتور " باية عبد القادر " والمشرف على الرسالة ، والذي قدم لي نموذجا منفردا في الإثراء العلمي والمتابعة الدقيقة لكل خطواتي في إعداد المذكرة بالإضافة الى تجاوزه بوقته وجهده واجبات الإشراف ليثري الرسالة بعلمه وملاحظاته وعلى إشرافه الدائم والمساعدة في إتمام الدراسة ، ولايسعني إلا أن أدعو الله أن يجزيه على كل خير وأن يمده بالصحة والعافية ليتواصل عطاؤه الإنساني والعلمي بلاحدود .

بعد ما أجرى لي الخير على كل من تعهدوني بالرعاية من أساتذة فضلاء،وأخص الذكرالأستاذ القـــدير

" دحماني كمال" الذي أكن له كل الإحترام والتقدير والإمتنان، وإلى حرصك الشديد على إفادتنا طِوَالَ شرحكَ الرائعُ المفيد. فلم نلحظ ضياع وقتنا الثمين ، أو نشعر بالملل من الدرس والتدريس، لقد زاد من إعجابي بشخصكم الكريم وعلمك العميق، الذي نرتوي منه طِوَالَ درسك ، أستاذي الكريم لقد أسرت طلابك بدروسك القيمة التي تصل الى السامع البصير بالفهم العميق و بتواضع أدبك الرفيع، فلم أسمع منك كلمة التأنيب والتجريح؛ أو البذاءة في الخطاب والتوجيه. فلقد كنت ترفع من قدرنا كثير؛ وتشد على أيدينا بالنصح والتوجيه، وتخص المخطئ بمزيد فضل من التذكير، وتنبه الغافل بأسلوب المشفق الرحيم. تقبل عاطر التحية وجليل التقدير لشخصكم الكريم. ووفقكم الله تعالى وأنار دروبكم بنورالتقوى والإيمان.

والشكر الجزيل الى كل من ساعدني في إعداد هذة المذكرة متمنيا لهم السعادة والهناء

وأرجوا أن يسامحني كل من لم تسعفني الذاكرة بذكره فله مني كل الشكر والتقدير.

وآخر دعوانا ، أن الحمد لله رب العالمين، وصلي وسلم على نبيه الأمين.

الخاتمـــــة

الفصـــل الأول

مفهوم الجمعيات وشروط وكيفيات تأسيسها في ظل قانون 06/12

الفصـــل الثانـي

الإطار التنظيمي للجمعيات في
ظل قانون **06/12**

الخاتمـــــــــة

الملاحـــــــــق

قائمـــة المراجـع والمصـــادر

الفهـــــــرس

الفهرس

مقدمة.....**06**

الفصل الأول

مفهوم الجمعيات وشروط وكيفيات تأسيسها في ظل القانون 06/12.....**10**

المبحث الأول : مفهوم الجمعيات.....11

المطلب الأول : تعريف الجمعيات.....11

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجمعيات.....11

الفرع الثاني : التعريف القضائي للجمعيات.....12

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للجمعيات.....13

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجمعية وأهمية خصائصها.....14

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجمعية.....15

الفرع الثاني : خصائص الجمعية.....16

المطلب الثالث : تقسيمات الجمعيات وفق القانون 06/12.....**21**

الفرع الأول : تقسيمات الجمعيات وفق التقسيم الجغرافي.....22

الفرع الثاني : تقسيمات الجمعيات وفق أنشطتها.....24

الفرع الثالث : الجمعيات ذات الطابع الخاص.....24

المبحث الثاني : شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات في ظل قانون 06/12.....28

المطلب الأول : الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات.....27

الفرع الأول : الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص المؤسسين.....29

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية.....31

المطلب الثاني : اجراءات تأسيس الجمعية.....33

الفرع الأول :الجمعية العامة التأسيسية.....33

الفرع الثاني : المصادقة على القانون الأساسي وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.....34

الفرع الثالث : إيداع التصريح بالتأسيس.....35

الفرع الرابع : إعتماد الجمعية..... 36

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للجمعيات في ظل قانون 06/12.....42

المبحث الأول : نظام تسيير الجمعيات.....43

المطلب الأول : الأشخاص المسيرة للجمعية.....43

الفرع الأول : الجمعية العامة.....43

الفرع الثاني : مسؤولي الهيئة التنفيذية.....45

الفرع الثالث: النظام الداخلي للجمعية 47

المطلب الثاني: المجالات التي تنشط فيها الجمعية.....48

الفرع الأول: الأنشطة المهنية والإجتماعية.....48

الفرع الثاني: الأنشطة الثقافية والرياضية.....54

الفرع الثالث: الأنشطة البيئية والخيرية والإنسانية..... 58

الفرع الرابع: الأنشطة الدينية والتربوية والعلمية.....62

المبحث الثاني: آليات الرقابة على نشاط الجمعيات.....65

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الجمعيات.....65

الفرع الأول : الرقابة على إجراءات التأسيس.....65

الفرع الثاني: الرقابة على التغييرات الحاصلة على الجمعية.....67

المطلب الثاني: الرقابة على التسيير المالي للجمعية.....70

الفرع الأول: مصادر أموال الجمعية.....70

الفرع الثاني: إلزام خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة.....72

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الرقابة الإدارية.....78

الفرع الأول: العقوبات الإدارية المسلطة على الجمعية.....78

الفرع الثاني: الحل الإرادي للجمعية من قبل أعضائها المؤسسين.....82

الفرع الثالث: العقوبات القضائية المسلطة على الجمعية.....82

الفرع الرابع: تسليط الجزاءات على الأفراد.....84

الخاتمـــــــــــة.....87

الملاحق.....92

قائمة المراجع والمصادر.....98

الفهرس.....107

تسعى كل من دول العالم الى خدمة أفراد المجتمع ، بحيث تكون هناك سلطة الدولة وكذا المجتمع المدني الذي ينبثق منه مؤسسات منظمة تحت غطاء قانوني واللذان يعملان على خدمة أفراد المجتمع وحماية حقوقهم، وتعتبر الجمعيات من أهم التنظيمات الهيكلية الوقت الحاضر، وذلك نظرا للجهود التطوعية الذي تلعبه في تطوير ودفع صيرورة المجال الاجتماعي والثقافي والرياضي وإلى كثير من مجالات الحياة التي يعيشها أفراد المجتمع وتحقيق الرفاهية الإجتماعية للمواطنين.

ولعبت المواثيق الدولية دورا لا يستهان به في تكريس مجموعة من الحقوق كان لها صدى وإنعكاس كبير على المستوى العالمي، وكذا تأثير ميزان القوة في تدبير الشأن الحقوقي على الأفراد والجماعات والدول ولعبت المواثيق الدولية في مساعدة المجتمع المدني في القيام بدوره، ومن أجل التأصيل الدولي للعمل الجمعوي حيث جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ديسمبر 1966 على عنصر الكرامة والحرية والحق في الحياة الإنسانية وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين .

وكسرد تاريخي لعمل الجمعيات في الجزائري يتضح أنها اتخذت مسار تصاعدي ابتداء من سنة 196 حين تم توقيف العمل بدستور 1963 مع ضمان الحريات الأساسية للأفراد ومنحها حرية تكوين الجمعيات[1]، وعلى هذا الأساس قد صدرت عدة نصوص قانونية لتنظيم هذه الحريات ، منه الامر 79/71 المتعلق بالجمعيات والذي عدلا لاحقا .

أما في سنة 1976 فقد نصت المادة 56 منه على أن " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون وعلى هذا الأساس تم تنظيم نشاط الجمعيات بواسطة نص قانوني جديد وهو قانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات[2] .

و في ظل التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي فقذ نص دستور 1989[3] في المادة 39 منه على أنه " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " وتطبيقا لذلك صدر قانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات .

ووفق دستور 1996 فقد تعرض في أكثر من مادة لحرية الجمعيات ، فقد نصت المادة 41 على أن "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة "، ونصت المادة 43 على أن : " حق إنشاء

---

[1]. الأمر رقم 182/65، **المتضمن أنشاء حكومة جديدة** ، الجريدة الرسمية ،عدد 58، الصادرة في 1965/07/13.

[2]. دستور 1976، **الصادر بأمر 97/76** ،الجريدة الرسمية عدد94، المؤرخ في 1976/11/24.

[3]. دستور 1989، **الصادر بأمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89** ، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 1989/03/01.

الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات."

ثم جاءت إصلاحات سنة 2012 والتي شهدت ميلاد قانون الجمعيات 06/12 من جملة القوانين التي عرفتها الدولة الجزائرية، وذلك تماشيا مع الظرف الدولي والإقليمي السائد حينها.حيث جاء هذا القانون كتجديد لمضامين للقانون 31/90 الصادر سنة 1990، على الرغم من أن هذا الأخير قد ألغي من طرف القانون 06/12 .

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن قانون الجمعيات 06/12 يعتبر من بين القوانين ذات الأهمية الكبيرة والتي تعالج وضع حقوق الإنسان ودرجة حرياته داخل الدولة،كما أن السلطات العمومية تلعب دورا كبيرا في إرساء حركة جمعوية راشدة، وإما أنها تلعب دورا مناقضا من خلال التضييق على نشاط هذه الجمعيات، وذلك بإصدار قرارت لا تساعد على العمل الجمعوي الجاد، ويأتي في إطار ذلك كله مضمون القانون الذي يحدد الأطر العامة لهذا العمل، ويضع الطريق التي يجب أن تسلكها الجمعيات خلال مسار نشاطها، وعليه فإن الموضوع يستمد أهميته من خلال أهداف تتجلى في مدى فاعلية المجتمع المدني المبثق عنه الجمعيات في تحقيق أهدافها والآليات التي تعتمد عليها في تحقيق التنمية في المجالات المختلفة والمتنوعة التي تخدم أفرد المجتمع والتركيز على العوامل الدافعة للتنمية في أبعادها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وهذا بالتركيز على الفاعلين الإجتماعيين ، والبحث في موضوع التنمية الإجتماعية من لدن الحركة الجمعوية وعلاقتها بالبعد السياسي للرشادة الذي يكمن في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا أساسيا لتجسيد الحكم الرشيد.

إن المبرارات الموضوعية في إختيار هذا الموضوع على أساس أن المجتمع المدني في تطور وتزايد على المستويين الكمي والنوعي بشكل عام ، وبالتالي لابد من البحث له عن أدوار له في التنمية المحلية والوطنية والتحقق من أن القيام بهذا الدور يجب أن تكون جمعيات المجتمع المدني قوية في ذاتها لتجاوز بعض معوقات أداء المجتمع المدني لدوره في سيرورة التنمية الإجتماعية .

ومما زادني تشجيعا في إختيار هذا الموضوع هي رغبتي في التعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة، كما لاشك ستخدمني في حياتي اليومية والعلمية ، بسبب إهتمامي بحقوق المواطنة بصورة عامة والرغبة في الإطلاع المعمق في أدوار المجتمع المدني في ظل تأسيس الجمعيات والدور المنوط لها في إطار النشاطات والأعمال التي تقوم بها إتجاه أفراد المجتمع في مختلف مجالات حياتهم اليومية،إضافة إلى أن الأمر يتعلق بمجتمعي الذي أنا جزء منه، ومسألة تأسيس الجمعيات أمر ضروري على أساس أنه يمس مجتمعي بصفة مباشرة فكان لابد من التطرق الى مدى جاهزية الحركات الجمعوية وتسليط الضوء على المعوقات

والمشاكل القانونية والإدارية إنطلاقا من تأسيسها وممارسة نشاطاتها التي تكون أمامها، وإظهار سبل القيام بدورها في خدمة الجمهور .

ووفقا لما تقدم شرحه فإن **الإشكالية** التي يتمحور عليها بحثنا تتمثل في الآتي:

إلى أي مدى يساهم قانون الجمعيات 06/12 في توسيع نطاق وحرية النشاط الجمعوي في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما مفهوم الجمعيات وشروط وكيفيات تأسيسها في ظل قانون 06/12 ؟
- ما هو الإطار التنظيمي للجمعيات في ظل قانون 06/12 ؟
- ماهي آليات الرقابة على عمل ونشاط الجمعية ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمت بإتباع المنهج الوصفي من جهة، وذلك في إطار عرض قانون الجمعيات 06/12 ، كما اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص مواد هذا القانون بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك بمقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات في إطار قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات وقانون 06/12 المعني بالدراسة في إطار بحثنا هذا.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة آنفا فقد **تم تقسيم هذا الموضوع** إلى فصلين كالأتي: تطرقنا في **الفصل الأول**إلى مفهوم الجمعيات وشروط وكيفيات تأسيسها في ظل قانون 06/12، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في **المبحث الأول** مفهوم الجمعيات، أما **المبحث الثاني** فخصصناه لشروط شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات في ظل القانون 06/12.

أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه الإطار التنظيمي للجمعيات في ظل قانون 06/12 وأيضا قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، حيث خصصنا **المبحث الأول** لـ نظام تسيير الجمعيات، أما **المبحث الثاني** فقد تطرقنا فيه إلى آليات الرقابة على نشاط الجمعيات.

الفصل الأول

مفهوم الجمعيات وشروط وكيفيات تأسيسها في ظل قانون 06/12

تبنت الجزائر في جميع دساتيرها الحق في إنشاء الجمعيات ،وقد سعى المشرع من خلال القوانين المختلفة المنظمة لنشاط الجمعيات لتكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن بنود العديد من الإتفاقيات التي وقعت الجزائر عليها، وشهدت القوانين المتعلقة بالجمعيات تطورا كبيرة بعد الإنفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور 1989 ، الذي تلاه صدور القانون 31/90المتعلق بالجمعيات، وإستمر العمل به إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي ،في الدول العربية المجاورة ، في ظل هذه الأجواء والتغيرات سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة القوانين أهمها قانون الجمعيات بعد المشاورات والمناقشات، صدر القانون العضوي 12/06المتعلق بالجمعيات فإلى مدى ساهم القانون 06/12 في حرية العمل الجمعوي في الجزائر ؟

وعلى ضوء قانون الجمعيات 06/12 الصادر بتاريخ :22 جويلية 2012 سوف نتطرق الى دراسة شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وكذا دراسة تنظيمها الاداري وسيرها والمجالات التي تنشط فيها، ولمعالجة هذا الفصل فقد تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول مفهوم الجمعيات أما المبحث الثاني فخصصناه لشروط وكيفيات تأسيس الجمعيات في ظل قانون 06/12.

المبحث الأول

مفهوم الجمعيات

يتجلى بوضوح مفهوم الجمعيات في ظل التعريفات التي تنبع من الفقه والقضاء والجانب التشريعي الذى تطرق إليه المشرع الجزائري للجمعيات، في خضم سيرورة المنظومة التشريعية للجزائر التي كانت على شكل نصوص قانونية عدة، يكمن دورها في تنظيم الجمعيات.

المطلب الأول

تعريف الجمعيات

هناك تعريفات مختلفة للجمعيات سواء كانت فقهية أو قضائية أو تشريعية وعلية لابد من التطرق إليها وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجمعيات :

هناك عدة تعريفات تطرق لها الفقهاء للجمعيات نذكر منها:

تعرف بأنها: " تشكيلات إجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل"[1].

مايستشف من هذا التعريف هو أنه راح هذا الفقيه يجسد العمل الجماعي بقوله تشكيلات إجتماعية، وأشترط أن تكون منظمة لا تعود بالربح على أعضائها، وعملها يكون تطوعيا ويعتمد على تأدية هذا العمل بكل السبل الكفيلة في التسيير لغرض تحصيل أهداف تخدم أفراد المجتمع، وفي ظل أسس قانونية وتنظيمية شفافة ونزيهة يكون إختيارالأشخاص الطبيعيين عند إنشاء الجمعية .

وعرفها حسن ملحم بأنها " الإتفاق الذى بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أونشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي" [1] .

[1] . سائد كراجة ، **المجتمع المدني في الوطن العربي**، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006،ص19.

مانستخلصه من هذا التعريف هو بدايته بمصطلح الإتفاق الذي بموجبه يكون الأشخاص الطبيعيين الذي لايقل عن إثنين، دون الأشخاص المعنويين أمام مسؤولية في تقديم مالديهم من دراية كافية ومعرفة يكتسبونها ضمن الموضوع المرجو من تأسيس الجمعية، وكذا بذل جهد عملي ونشاط يعود لفائدة أفراد المجتمع بصفة مستمرة غير منقطعة، دون السعي الى تحقيق ربح مادي أو معنوي يعود على أعضاء الجمعية.

وتعرف بأنها " الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو إعتبارية بغرض غير الحصول على ربـح مادي"[2].

مانلاحظه أن هذ التعريف أنه أسند في تأسيس الجمعية إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين دون جمعهما معا، بحيث يكون بصفة منظمة على مدى طويل محدد، أو فترة غير محددة، إلا أنه أهمل الغاية والهدف المرجو من تأسيس الجمعية، وتطرق الى أن العمل الذي أسست له الجمعية لايكون يدر ربحا ماديا للأشخاص المؤسسين للجمعية.

الفرع الثاني : التعريف القضائي للجمعيات :

يعد التعريف الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون 153لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ماجاء في حيثيات الحكم مايلي:

"هى واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي كفيلة بالإرتقاء بشخصية الفرد بحس أبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبنّاء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيدا من التنمية الإجتماعية والإقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية و التأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة

[1]- حسن ملحم، **نظرية الحريات العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1981، ص75.

[2]- توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر،**الأصول العامة للقانون**، الدار الجامعية، بيروت، 1988،ص314.

والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة ، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام."[1]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للجمعيات:

عرفت الجمعيات عبر تطورات مختلفة من المراحل السياسية التي شهدتها الجزائر، حيث صدر قانون تحت رقم 157/62 المؤرخ بتاريخ : 1962/12/31 والذى كرس العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ :1901/07/05 والذي عرف الجمعية في المادة الأولى منه " هي اتفاقية يضع شخصين أو عد أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا"[2].

وجاء في الأمر 79/71 الصادر بتاريخ03 ديسمبر 1971 في المادة الأولى منه الجمعية بأنها: "الإتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ، ولا تدر ربحا"[3].

وفي مرحلة الإنفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 أين تم إصدار قانون الجمعيات تحت رقم 31/90 المؤرخ في : 04 ديسمبر 1990 حيث عرفت المادة الثانية منه :" تمثل الجمعية إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص"[4].

وبعد الحراك الذى عرفته بعض البلدان العربية ، نقل مسألة الإصلاحات السياسية في الجزائر الى الواجهة بحيث باشرت مجموعة من الإصلاحات إنطلاقا من بعث ديناميكية داخل مختلف الفواعل النشطة على الساحة، خاصة الأحزاب السياسية، والجمعيات المدنية.

---

1. بن ناصر بوطيب، **قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12**،مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 10، جانفى 2014،ص254.
2. قانون رقم157/62، **المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية**، الجريدة الرسمية ، عدد 02 الصادرة في 1962/01/11.
3. الأمر رقم 79/71، **المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية ، عدد 105 ، المؤرخ في :24 ديسمبر1971.
4. المادة 02، من قانون رقم31/90، **المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية ،عدد53، المؤرخ في : 1990/12/04.

وقد تم إصدار القانون 06/12 المؤرخ في : 2012/01/12 والذي عرف الجمعية في مادته الثانية بقوله " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني."[1]

ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى ، والملاحظ أن القانون 06/12 من خلال إستقراء التعريف الذي جاء به للجمعية يلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان و المجال العلمي والتربوي والثقافي ، والمستخلص من خلال التعريفات المختلفة للجمعيات في الجزائر أنها : تجمع أشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة المدة، بغية تسخير معارفهم وقدراتهم لأغراض لا تهدف لتحقيق الربح، بل من أجل ترقية الأنشطة الثقافية والمهنية والدينية والاجتماعية والعلمية والتربوية والرياضية والخيرية والإنسانية بما يسهم في رفاهية المجتمع .[2]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجمعيات وأهيمة خصائصها

ونحن بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجمعية علينا إعطاء قراءات وتحليلات لتعريفات مختلفة في إطار المعالجة التشريعية الطبيعة لبعض القوانين الجزائرية الخاصة بالجمعيات، وكذا القوانين الخاصة بالجمعيات لبعض الدول العربية، وكما نتطرق الى أهمية خصائص الجمعية، التي يتميز بها قانون الجمعيات الحديث رقم 06/12 المؤرخ في : 2012/01/12، وستتم دراسة وتقسيم هذا المطلب الى

1 - المادة 02، من قانون 06/12، **المتعلق بالجمعيات** ، الجريدة الرسمية ، عدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/12.

2 . بن ناصر بوطيب، مرجع سبق ذكره، ص 256.

فرعين : الفرع الأول يدرج فيه الطبيعة القانونية للجمعية، والفرع الثاني نتناول فيه أهمية خصائص الجمعية.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجمعية :

بعد النضال الجمعوي الطويل منذ عشرين سنة، الذى كان من نتائجه إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 31/90 المؤرخ في : 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، والذى عرفها على أنها إتفاقية تخضع لقوانين تنشأ على أساس تعاقدي ، في حين نجد ان المشرع الجزائري في الأمر رقم 79/71[1] كيف الجمعية على أنها اتفاق يخضع للقوانين والنظم الجاري العمل بها، نلاحظ ان المشرع في قانون 31/90 استعمل إتفاقية وفي أمر رقم79/71 استعمل مصطلح إتفاق فما الفرق بينهما، وبالرجوع الى القانون الدولي نجد كلمة اتفاق تعني الذي تم بين دولتين إثر نزاع بينهما بإحالة النزاع الى التحكيم ، والاتفاقية هي ميثاق بين دولتين فأكثر في شؤون اقتصادية أو علمية أوغيرها، والإتفاق مصدر أصلي يدل على حدوث ماتمت الموافقة عليه، وعلية فالإتفاقية بناءا على ماتقدم من وثيقة يتم التضمين فيها ماإتفق عليه الأطراف.[2] وعالج القانون الفرنسي لطبيعة الجمعية على أساس أنها عقد انطلاقا من تسمية القانون الناظم للجمعيات وهو قانون عقد الجمعية وفي مادته الأولى التي عرف فيها الجمعية بأنها اتفاق، أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة الأولى من الباب الأول من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 بأنها " كل جماعة ذات تنظيم مستمر"[3] متجاهلا الطابع التعاقدي لها.

وبالعودة الى القانون الأخير رقم 06/12 المؤرخ في : 2012/01/12 والذي عرف في مادته الثانية بقوله " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا

---

[1] . الأمر رقم 79/71، مرجع سبق ذكره.

[2] – مُحَمَّد علي عبد الوهاب، **السلوك الإنساني في الإدارة**، مكتبة عين شمس، القاهرة،1979،ص65.

[3] – الموقع الإلكتروني للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، **قراءة نقدية في ضوء قانون 06/12**، المتعلق بالجمعيات، متاحة على الموقع الإلكتروني، متصفح بتاريخ 2017/04/28، على الساعة 15سا.00 مساء.
//www.euromedrights.org/ara/archives11157:http

ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[1].

ومن خلال التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات السابقة منها، نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما الى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الإجتماعية الأخرى ، لكن الذي ميز تعريف الجمعية المستحدث في هذا القانون هو توسيعه لدائرة الأنشطة، وهو ما يُوحي بالهامش العملي الذي يُصاحب هذا التوسع في التعريف بالمقابل الذي من المفترض أن يكون.

ولعل الذي يثبت نية المشرع وتوجهه تلك الطفرة الإيجابية التي حققها في بعض مواد القانون الجديد مقارنة بسابقيه، وهنا أقصد بذلك قانون 71/79. فالمشرع في سياق وضعه للشروط التي يوفرها لدى الأعضاء المؤسسين، حافظ على المادة التي نص عليها القانون 31-90 و التي تخص شرط التمتع بالجنسية الجزائرية من دون أن يحدد إن كانت أصلية أو مكتسبة، لكنه بالمقابل حرم كل من لا يتمتع بحقوقه السياسية من المشاركة في العمل الجمعوي، مع العلم أنه في نفس القانون المادة 13 فصل تماما وميز بين الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، بل وذهب أبعد من ذلك بتوقيعه لعقوبة تعليق عمل الجمعية في حالة ثبوت وجود أية علاقة تربطهما سواء من خلال التمويل أو الإعانات والهبات.[2]

الفرع الثاني : خصائص الجمعية :

منحت الدساتير المتعاقبة للقانون الخاص للجمعيات في تأسيس الجمعيات من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين وأصبحت هاتة الجمعيات كفضاء لممارسة حقوقهم وتحقيق رغباتهم وأصبحت الجمعيات تلعب دورا حيويا في المجتمع.

ومنذ صدور دستور1989 الذي مكن الجمعيات من لعب دور هام في تجسيد الديمقراطية والمواطنة من خلال النشاطات التي تقوم بها كا لإشتراك مع السلطات العمومية التي تضمن الحرية والتعبير وحرية الرأي وحرية إنشاء الجمعيات .

[1] – محمد ابراهيم خيري، **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الأسكندرية،2007، ص 107.

[2] – بن ناصر بوطيب، مرجع سبق ذكره، ص257.

ومن ثم أصبحت الجمعيات تشكل وسيلة مرنة لتحقيق ديمقراطية المشاركة وأن تمثل مصدرا للتكوين الديمقراطي والتربية الإجتماعية وتلعب دورا هاما في تلقين المواطن مبادئ النضج المدني وتنميتة وتبعث فية روح المواطنة والمشاركة والمسؤولية في تجميع القضايا التي تمس حياتة اليومية وأن تحرك فية الشعور بالإنتماء الإجتماعي .[1]

وتعتبر الجمعيات إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني والتي تلعب دورا هام في المشاركة البناءة المساهمة في تحقيق مشاريع التنمية , وراحت تلعب دور الوسيط بين أفراد المجتمع والدولة وشكلت مرآة كاشفة لها وعن الواقع المعيشي للمواطنين , وأصبحت الجمعيات تلعب دور هام في تكوين ثقافة إجتماعية قائمة على أسا س تغيير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية والوطنية , وإشتراك الأفراد في تكييف وتحديد المشاكل العامة التي تعيشها ,ثم ترتيبها وتنظيمها في إقتراحات ومطالب إجتماعية ,و السعي لإيجاد الحلول الملائمة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة , كتب إليكس دوتوكفيل في الجزء الثاني من كتابه الديمقراطية في أمريكا:" إن الأمريكان في جميع الأعمار و جميع الطبقات، نجدهم يكونون الجمعيات، فليس لديهم شركات صناعية وتجارية فحسب بل لديهم جمعيات في شتى أنواع المجالات الدينية والأخلاقية والخيرية .... إنهم يكونون الجمعيات بإستمرار في كل نواحي حياتهم وفي كل مجال , فأنت تجد على رأس كل مؤسسة جديدة ما في فرنسا حضور الدولة وفي إنجلترا حضور الرجل الإقطاعي أما في أمريكا فلا تجد إلا الجمعيات .[2]

وقد قام وزير العمل والحماية الإجتماعية عند تدخله عن تقديره للأعمال التي يقوم بها الوسطاء الإجتماعيين بين الدولة و الأفراد بقوله" إن الورقة الإجتماعية التي تكونت تدريجيا ستكون حتما غير متكاملة إذا كانت مجهوداتنا غير مقترنة بترقية الحركة الجمعوية , إن الدور الاجتماعي الذي يلعبه الوسطاء الإجتماعيون ومحاربة كل أشكال الإقصاء والتهميش التي يعيشها المواطن يوميا"[3] .

إن نجاح العمل الإداري ينصب على مدى نجاعة آليات الإستشارة المحلية التي تساهم في ترشيد وتحقيق القرارات الإدارية التي تكون مع الجمعيات التي لها دراية على مظاهر معاناة المجتمع، مع أخذ

1- فاضلي سيد علي, **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص100.

2 - Alexis de tocqueville, de la démocratie en amérique ,Tome 2 , Edition Gallimard , France ,2006, p 155.

3- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة ,**الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن** ,أكتوبر1997 طبعة 1998,الجزائر، ص15.

بعين الإعتبار الإهتمامات ومشاكل الأفراد, التي راحت تترجمها في شكل إقتراحات ومطالب تجسد في مشاريع تنموية , وبالتالي أصبحت وسيطا وممثلا حقيقيا للمجتمع .

لا يعود فقط تحسين أوضاع المجتمع إلى تقديرات وإجتهادات الدولة فقط، بل كذلك لمبادرات أفراد هذا المجتمع عن طريق هاته الجمعيات التي تساهم في تطوير المجتمع، حيث يصبح الفرد عضوا مستشارا في صنع القرارات، ومن جهة أخرى يكون محل إستفادة من هاتة الطلبات التي قدمها لغرض تحسين وضعية أفراد المجتمع .

وبالتالي الجمعيات تصبح تمثل تركيبة مختلطة بين الشخص الطبيعي والشخص العمومي المشاركة في تسيير الشؤون العمومية , حيث نجد الدولة تلعب دور في تشجيع وإزدهار الحركة الجمعوية وهذا طبقا للمادة 43[1] من دستور1996 ,ويتمثل الدعم المعنوي من خلال الخطابات السياسية الواردة على ألسنة العديد من المسؤولين لدعم دور الجمعيات وتشجيعها، وظهر الدعم المعنوي للدولة في عدة أشكال متعددة مثل حضور ممثلي الدولة للأنشطة ذات الأهداف المختلفة .

ومن جانب الدعم المادي لهاته الجمعيات، التي لها أهمية كبيرة في تسيير وتنشيط الجمعية، وبالرجوع إلى المادة34[2] من قانون رقم06/12 على إمكانية حصول الجمعيات على إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشرط وهذا بعد إعتراف السلطة العمومية أن نشاطها يدخل في نطاق الصالح العام و/ أو منفعة عمومية, وقد إشترط المشرع في المادة35[3] من قانون رقم06/12 أن منح الإعانات العمومية لكل جمعية الى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام , وفي الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة الذكر حيث ألزمت الجمعية تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات حتى يتسنى لها الإستفادة من الإعانات العمومية سواء كانت من الدولة أو الجماعات المحلية .

[1] . المادة 34، **من الدستور 1996**، الجريدة الرسمية،76،الصادرة في 1996/12/08.

[2] . المادة 34، من القانون 06/12، مرجع سبق ذكره.

[3] . المادة 35، قانون 06/12، مرجع سبق ذكره.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم471/96 المؤرخ في18 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الإجتماعي في الولاية وسيرها [1]في المادة 03 على أن" تطور مصالح النشاط الإجتماعي وتنفذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالعمل الإجتماعي للدولة وترقية حركة الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي" ، وقد أخذ الدعم المادي شكل الإستفادة من حق الإنتفاع بممتلكات تابعة للاملاك الوطنية وهذا مانظمه المرسوم التنفيذي رقم156/93 المؤرخ في 07 جويلية1993 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي إمتياز حق الإنتفاع بممتلكات تابعة للاملاك الوطنية[2] ونصت المادة 02 من هذا المرسوم على أنه "يمكن أن تستفيد من الإمتياز الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي والتعاضديات الإجتماعية وهيئات التضامن الإجتماعي"[3] كما نصت المادة 03 على أنه : " تعد جمعيات ذات طابع إجتماعي في مفهوم هذا المرسوم الجمعيات المؤسسة قانونيا التي تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الأساسي لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين والمحرومين مهنيا وحمايتهم[4] ", وتطرقت المادة 05[5] منه إلى كيفية منح الإمتياز " يمكن أن يمنح امتياز حق الإنتفاع بالممتلكات المنقولة أوالغير منقولة التابعة للأملاك الوطنية الدولة أو الولاية أو البلدية حسب الشرو ط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم وفي الإتفاقية المبرمة بين السلطة الإدارية مانحة الإمتياز وصاحب الإمتياز "

وشكل دعم الدولة أهمية كبيرة حتى على مستوى الإعفاءات الضريبية، وهو ماتضمنه المرسوم رقم191/04 المؤرخ في 10 يوليو 2004 حيث نصت المادة 02 منه " تمنح استفادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للبضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المؤسسة قانونا وفقا لأحكام القانون

---

1. مرسوم التنفيذي رقم 471/96، **المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الإجتماعي في الولاية و سيرها** , الجريدة الرسمية ,عدد83 ,الصادرة في 25 ديسمبر1996.

2. المرسوم التنفيذي رقم156/93، **المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الأجتماعي إمتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للاملاك الوطنية** , الجريدة الرسمية ,عدد45 , الصادرة في 11 جويلية1993.

3. المادة 02، من الرسوم التنفيذي رقم 156/93، مرجع سبق ذكره.

4. المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 156/93، مرجع سبق ذكره.

5. المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 156/93.

رقم31/90 المتعلق بالجمعيات , إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو فئات أخرى من أشخاص تستحق المساعدة أو إستعمالها لغايات إنسانية أخرى " [1] .

بالإضافة إلى الإعفاء الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 ديسمبر1996 المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للإتحاديات الوطنية الرياضية[2]،حيث نصت المادة 02 منه على أنه "تمنح الإستفادة للإتحاديات الوطنية الرياضية شرط أن تكون البضائع المستوردة كهبات لها علاقة مباشرة مع النشاط الرياضي الرئيسي الذي تقوم به هذه الأخيرة .

كما نصت المادة 05 منه على :" تجمرك البضائع المستوردة كهبات من قبل الإتحاديات الوطنية الرياضية المعنية بناء على تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي سلمتها لهذا الغرض المصالح الجبائية المختصة وترخيص من وزارة الداخلية والجمعات المحلية والبيئة" .

ومن ناحية تأسيسها حيث جاءت المادة02 من قانون06/12 بعبارة " لغرض غير مربح " وهي عدم إمكانية لجوء أعضاء الجمعية إلى تقسيم الأرباح , وهذا مايجسد المقصود بالغرض غير المربح , بحيث جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية الذي عرف للغرض الغير المربح " يقصد بالربح كل كسب نقدي أو مادي يزيد من ثروة الشركاء "[3] .

تعتبر الجمعيات وسيلة تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع حاجيات أفراد المجتمع وتحقيق الرفاهية الإجتماعية للمواطنين .

---

1 . المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم191/04، **المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات الهلال الأحمر والجمعيات** , الجريدة الرسمية , عدد44 ,الصادرة في 11 يوليو 2004.

2 . قرار وزاري مشترك، **يحدد كيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستورد كهبات للإتحاديات الوطنية الرياضية** ,الجريدة الرسمية , عدد34 , الصادر في27 مايو 1997.

3 – نور الدين تواتي ,**الجمعيات وقانون المنافسة** ,مذكرة ماجيستر , كلية الحقوق , بن عكنون , جامعة الجزائر ,2005-2006 ص11.

و يكمن دور الجمعيات في عنصر التطوع الذي يكون من قبل الأفراد المهتمين بالخدمة العامة للمجتمع والعنصر الآخر يتمثل في التبرع الذي تنص علية المادة29[1] من قانون06/12 مداخيل جمع التبرعات .

و الجمعية هي عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين، ونشاطها وأهدافها يكون ضمن الصالح العام و/ أو المنفعة العمومية،وتسهر على تحقيق أهداف متنوعة في مجالات معينة نصت عليها المادة 02 في إطار المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، وإشترط المشرع على الجمعية إعداد قانون أساسي يكون مصادق من طرف الجمعية العام التأسيسية دون الإخلال بالمادة 26[2] من قانون 06/12.

كما يمتد نشاط الجمعية على مستوى البلدية أو الولاية أومابين الولايات أو وطنيا ، وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة حيث تستطيع تعديل قانونها الأساسي سواء من حيث قواعد العمل أو الأهداف أو جهازها التنفيذي، وهذا بعد تبليغ السلطات العمومية المختصة.

المطلب الثالث

تقسيمات الجمعيات وفق قانون 06/12

لقد تطرقت المادة 06[3] إلى تقسيمات الجمعيات حسب معيار التصنيف من حيث نشاطها والتي تقسم إلى جمعيات محلية ممثلة في جمعيات البلدية والجمعيات الولائية وكذا جمعيات بين الولايات ، ومن حيث جنسية مسيريها إلى جمعيات وطنية وجمعيات أجنبية كما سمحت المادة 21[4] من قانون 31/90 فقط للجمعية الوطنية بالإنضمام الى الجمعية الأجنبية إلا أن المشرع تدارك هفوته وأعطى لجميع الجمعيات المعتمدة الحق في الأنخراط في الجمعيات الأجنبية وهذا وفق المادة 22[5] من قانون 06/12 الذي أقر شروطا وهي كالآتي :

- ✓ تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة.
- ✓ احترام الثوابت والقيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

[1] - المادة 29،من قانون 06/12.
[2] . المادة 26، من قانون 06/12.
[3] . المادة 06، من قانون 06/12.
[4] . المادة 21، من قانون 31/90.
[5] . المادة 22، من قانون 06/12.

✓ إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الإنخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية المانح للقرار المعلل بالقبول أو الرفض من قبل وزير الداخلية .

الفرع الأول : تقسيمات الجمعيات وفق التقسيم الجغرافي:

نصت المادة 06[1] من القانون 06/12 على التقسيم الجغرافي للجمعيات، يكون على شكل جمعيات محلية تتكون من جمعيات بلدية وجمعيات ولائية وجمعيات مابين الولايات وجمعيات وطنية.

أولا: الجمعيات المحلية :

تنقسم الجمعيات المحلية الى جمعيات بلدية، وجمعيات ولائية، وجمعية مابين الولايات.

1 – الجمعيات البلدية :

وهي جمعيات يكون نشاطها على مستوى البلدية، ويكون موضحا في قانونها الأساسي تسميتها وعدد أعضائها المؤسسين لا يتجاوز ولا يقل على (10) عشرة أعضاء، والجهة الإدارية التي يودع لديها التصريح بتأسيس الجمعية هي المجلس الشعبي البلدي كما هو مذكور في المادة 06، مع منح الإدارة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح أجل 30 يوما كما يسلم وصل التسجيل أو قرار فرض تسليم الوصل من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

2 – الجمعيات الولائية :

تعتبر هذه الجمعية الأكثر أهمية من الجمعيات البلدية, بحيث يمتد نشاطها على مستوى تراب الولاية, وحدد المشرع في المادة 06 الجهة الإدارية الذي يودع عندها التصريح بتأسيس هي الولاية ممثلة في والي الولاية، وتكون منبثقين عن بلديتن على الأقل وعدد أعضائها المؤسسين 15 عضو مؤسسا، ومنح المشرع الإدارة آجال 40 يوما إبتداء عن تاريخ إيداع التصريح بتأسيس، إماتسليم وصل التسجيل أو قرار رفض تسليم وصل التسجيل من طرف والي الولاية .

3 – الجمعيات مابين الولايات :

يشمل نطاق نشاطها الإقليمي إلى عدة ولايات من الوطن ولم يحدد المشرع جهة من الوطن، وعدد أعضائها المؤسسين لايقل ولايتجاوز 21 عضوا،منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل في تكوينها

[1] . المادة 06، من قانون 06/12.

وبالتالي يصبح يمتد إلى جميع ولايات الوطن، وهذا وفق القانون الأساسي الذي يشمل الولايات من جميع أنحاء جهات الوطن، وحدد الجهة التي يودع فيها تصريح بالتأسيس هي وزارة الداخلية وفق آجال(45) يوما من تاريخ إيداع التصريح بالتأسيس.

ثانيا : الجمعيات ذات الصبغة الوطنية :

تجمع أعضائها المؤسسون بعدد لايتجاوز ولايقل عن 25 عضو، منبثقين من12 ولاية على الأقل ونشاطها يسرى على مستوى إقليم الوطن، وهذا النوع ذات الأهمية لها دور ونشاط فعال يمتد على مستوى التراب الوطني ومما يجعلة يتميز بمشاركة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يكونون المجتمع المدني على مستوى التراب الوطني مما يزيد في تنشيط العمل الجمعوي ويكرس تفعيل نشاطها بكامل الفعالية في النمو في شتى أنواع المجالات التي تستهدف أفرا المجتمع، ويكون هذا النوع من الجمعيات فضاء للتأمل والعمل الجماعي المنبثق من ولايات الوطن الذي تبذل فيه الجهود المشتركة من أجل قضايا مشتركة لها صبغة وطنية ، كما تشكل مرتعا خصبا تتولد وتتطور فيه الهمم الطموحات الجماعية وتعبر فيه عن نفسها. وبهذا المعنى يظهر هذا النوع من الجمعيات كقيمة إجتماعية تمس شريحة كبيرة من أفراد المجتمع في جميع مجالات حياتهم، مما يجعلها قاعدة إجتماعية ولها تفضيل إجتماعي على غرار الجمعيات السالفة الذكر، ووزارة الداخلية هي السلطة العمومية التي يودع فيها تصريح بالتأسيس، وحدد آجال الرد(60) يوما من تاريخ إيداع التصريح التأسيسي.

ثالثا :الجمعيات الأجنبية :

جاءت المادة 59[1] من قانون 06/12 في تعريفها للجمعية الأجنبية بأنها كل جمعية مهما كان شكلها أوموضوعها، يكون مقرها بالخارج وتم إعتمادها به والإعترف بها، وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني، ولها مقر على التراب الوطني، وتسير كليا أوجزئيا من طرف أشخاص طبيعيين أجانب يكونون في وضعية قانونية إتجاه التشريع المعمول به.

[1] . المادة 59، من قانون 06/12.

أي أن المشرع عرفها إنطلاقا من معيارين تحقق أحدهما يغني عن البحث عن الأخر وهما :

- معيار جغـــرافي : يتمثل في وجود مقر الجمعية في الخارج .
- معيار شخصي : يتمثل في تسيير الجمعية من قبل أجانب كليا أوجزئيا[1].

وألزمت المادة 62[2] من قانون06/12 من بين وثائق الملف نسختان أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة إحداهما محرر باللغة العربية، في حين نجد في الباب الرابع من قانون 31/90 الذي لم يلزم الجمعية الأجنبية بتقديم قانونها الأساسي ، مع العلم أن وزير الداخلية والبيئة أصدر قرار في 25-12-1988 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية[3] .

الفرع الثاني : تقسيمات الجمعيات وفق أنشتطتها:

الغرض من تأسيس الجمعيات هي خدمة أفراد المجتمع، بحيث يسعى أعضاء الجمعية إلى خدمة مختلف قضايا المجتمع المدني، على أصعدة ومجالات متعددة منها الإجتماعية التي تقوم على أساس العمل الإجتماعي الذي يدرس حياة الأفراد والجماعات وتحسينها قدر الإمكان وكذا يعمل أعضاء الجمعية على إستغلال كل القوى العاملة فيه، من أجل رفع وتيرة النمو والتقدم الإجتماعي والتخلص من كل المشاكل.

ويكون دور الجمعيات في ترقية العمل الذي يحقق الخير ونشر التكافل والتضامن الإجتماعي بين الأشخاص، الذي يكون مآله المحافظة على تعزيز المواطنة ودور القيم الدينية والأخلاق الحميدة في النهوض بالمجتمعات، وكذلك تلعبالحركة الجمعوية دور كبير في مجال متنوعة وشتى الموجهة لجميع فئات الناس وتمد يد العون لهم لتساعد كل مايحتاجه الفرد حسب موضوع ونشاط الجمعية .

ويندرج عمل ونشاط الجمعيات في عدة مجالات شتى ومختلفة منها ماذكرتها المادة02 من قانون 06/12 وهو المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والمجال البيئي والجانب الخيري والإنساني.

---

1 . فاضلي سيدعلي , ص 45.

2 . المادة 62، من قانون 06/12.

3 . قرار وزير الداخلية، المؤرخ في 1988/11/05، **المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية**، الجريدة الرسمية، عدد 49،الصادرة في 11/30/ 1988.

الفرع الثالث : الأنشطة ذات الطابع الخاص :

منح المشرع الجزائري فصلا كاملا للجمعيات ذات الطابع الخاص، حيث برزت هذه الخصوصية في الفصل الثاني المادة 48 حيث نصت " تعد جمعيات ذات طابع خاص في المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية "[1].

ورغم تطرق المشرع في المادة 02[2] من قانون 12-06 إلى مختلف الأنشطة التي تمارسها الجمعيات بتنوع وإختلاف الأهداف التي تنشأ لأجلها ومجال عملها واسع وغير مقيد ، حيث إقتحمت الجمعيات عدة ميادين تخص أفرد المجتمع .

أولا : المؤسسات :

أعطى المشرع في المادة 04[3] للمؤسسات صبغة جمعية، وجعلها هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبعيين أو معنويين، وهذا عن طريق إستمعال أموال أو أملاك أوحقوق تكون موجه لغرض ترقية عمل أو القيام بنشاطات محددة بصفة خاصة ,كما لم يسمح لها المشرع بإستلام وصايا وهبات تخالف الشروط المنصوص عليها التشريع المعمول به.

كما ألزم المشرع في المادة 50[4] لغرض إنشاء مؤسسة في عقد محرر من طرف موثق مع ذكر التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة لغرض إنشاء هذه المؤسسة، كما يعين شخص أوعدة أشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ، وتعد المؤسسة جمعية في مفهوم القانون 12-06 شريطة التصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة من طرف الأشخاص المكلفون بتسييرها، وفي حالة عدم التصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة فإنها تسيير بموجب قواعد القانون العام، كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 50 على أن لايكون موضوعها مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية، وتحمل المؤسسة صفة الشخصية المعنوية وهذا بعد إكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا، بحيث ينشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين إعلاميين على الأقل ذات توزيع وطني.

---

[1]. المادة 48، من قانون 06/12.

[2]. المادة 02، من قانون 06/12.

[3]. المادة 04، من قانون 06/12.

[4] - المادة 50، من قانون 06/12.

وتكتسب المؤسسة صفة الشخصية المعنوية وكذا صيغة الجمعية وهذا في حالة تقديم الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب تسجيل الذي يخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون ،كما للمؤسسة نفس الوجبات ولها حقوق كما منصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

وورد في الفقرة الأولى من المادة 53[1] وتوصف بالمؤسسات الجمعيات المنشأة من طرف من أشخاص طبيعين أومعنويين، لغرض تحديد هدف مؤسس على رابطة قائمة أو معترف بها مع شخص أوعائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء ، وتستعمل تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة وهذا بعد القيام بتقديم ترخيص محرر في عقد رسمي .

ثانيا : الوداديات :

تطرق إليها المشرع في القسم الثاني من المادة 56[2]، حيث أعطى لها صفة الجمعية شأنها شأن الجمعيات في الشكل القانوني ويسري مايسري على الجمعيات بمقتضى قانون 06/12.

وإقتصر المشرع في تكوين الجمعية على الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين، وأهدافها تندرج في تحديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك، وتتميز بإرتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث صاحبته، كما تدخل كذلك في إطار تخليد الروابط والقيم والإحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية،

ومع أن الوداديات لم تكن تحمل صفة الجمعية قبيل 12جانفي 2012، إلا أن بعدصدور قانون 06/12 حيث ألزمتها هذه الأخيرة أن تتطابق مع أحكامه وأعطى لها سنة إبتداء من تاريخ صدوره حتى تصبح تتمتع بصفة الجمعية.

ثالثا : الجمعيات الطلابية والرياضية:

تحدثت المادة 58 على الجمعيات الطلابية والرياضية والإتحاديات والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية، حيث أعطى القرار الوزاري رقم 43 المؤرخ 12 ماي 2010[3] المتضمن ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية، الذي يسمح للطلبة بإنشاء بكل حرية الجمعيات، وأعطى الحرية في

[1] . المادة 53، من القانون 06/12 .

[2] - المادة 56، من القانون 06/12.

3 . القرار الوزاري رقم 43، المؤرخ في 12ماي 2010، **المتضمن ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية**، الجريد الرسمية، عدد 42، الصادرة 2010/10/15.

عقد إجتماعات ذات الطابع البيداغوجي داخل المركز الجامعي في إطار القانون الداخلي الخاص بالطلبة الذي أعدته إدارة الجامعة.

وقد بلغ عدد الجمعيات الخاصة بقدماء التلاميذ والطلبة إلى132جمعية وطنية وهذا حسب آخر إحصاء لوزارة الداخلية أفريل 2017[1] .

1 . الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني

شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات في ظل قانون06/12

إن الدساتير الجزائرية التي تعاقبت على الجزائر، كرست الحق في تأسيس الجمعيات وهذا بداية من دستور 1963[1] الذي نص في مادته رقم 19 " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وسائل الإعلام المختلفة ،وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والإجتماع " .

وفي المادة50[2] من دستور 1976 كرست هذا الحق بقولها " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون" , وبعد الإنفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر، ظهر دستور 1989 الذي أعطى الحق في تأسيس الجمعياتوإعتبره من أهم الحقوق الدستورية،حيث جاءت المادة32[3] منه "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون , كما نصت المادة 39 من ذات الدستور " أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " .

وعمل كذلك دستور 1996 على تكريس الحق في إنشاء الجمعيات حيث نصت المادة 41[4] منه بقولها" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمون للمواطن " وعليه نجد أن القانون رقم 12-06 يشترط عند إنشاء جمعية توفر عدة شروط والتي سيتم دراستها على النحو التالي .

المطلب الأول

الشروط القانونية لتأسيس الجمعية

لقد حدد القانون 06/12 على الأشخاص الراغبين في تأسيس جمعية جملة من الشروط القانونية التي تسمح لهم تأسيسها بحيث جعل شروطا خاصة للأشخاص الطبيعيين وشروط خاصة للأشخاص المعنويين ، مما يؤكد المشرع في حرصه الشديد على ضرورة الممارس لأعمال ونشاط الجمعية يكون يتصف بشروط وفق أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتطرق كذلك الى ماهو واجب إتباعه من شروط التي تتعلق بأهداف المتوخاة من تأسيس الجمعية.

---

[1] . المادة 19، **من دستور1963**، الجريدة الرسمية ، عدد 64، الصادرة في 1963/09/10.

[2] . المادة 50، **من دستور 1976**، الجريدة الرسمية،عدد 94، الصادرة في 1976/11/24.

[3] . المادة 32، **من دستور 1989**، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في 1989/03/01.

[4] . المادة 41، **من دستور 1996**، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 1996/12/08.

الفرع الأول :الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص المؤسسيين:

أساس الجمعية هو توفر العنصر المتمثل في الشخص الطبيعي ممثلا لنفسة وممثلا للشخص المعنوي، والذي يعتبر بمثابة لبنة أساسية لاغنا عنه في تأسيسها، إلا أن القانون 06/12 أقر شروطا معينة لابد من توافرها حتى يتسنى للأشخاص تأسيس جمعية.

أولا : الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين :

مكنت المادة 04[1] من قانون 06/12 الأشخاص الطبيعيين من تأسيس جمعية وإدارتها وتأسيسها متى توفرت فيهم الشروط الأتية :

1 – بلوغ السن القانوني :

جاءت المادة 42 من القانون المدني من الفقرة الثانية "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة"وبالتالي سن التمييز يبدأ من 13 سنة الى 18 سنة كاملة دون الإصابة بسفه أو غفلة [2]وهذا الشرط يحق للأشخاص الطبيعيين ومن يمثل الأشخاص المعنويين في حين نجد أن القانون 31/90[3]من المادة الرابعة حدد سن التمييز بلوغ الشخص 13 سنة كاملة، وإشترط الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية بلوغ 21 سنة كاملة حسب مانصت المادة 03 منه [4].

2 – شرط الجنسية الجزائرية:

المشرع إشترط الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية دون أن يحدد أصليه أو مكتسبه، وهذا مكسب وتطور لصالح أفراد المجتمع الذي يرغبون في تكوين جمعيات ، في حين الأمر رقم79/71 المتعلق بالجمعيات اشترط في المادة 03[5] منه في كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير

---

[1] . المادة 04، من قانون 06/12.

2 . انظر المواد بين 42و 43 من قانون رقم 05 و 10 المؤرخ في 2005/07/20، **المتضمن القانون المدني المعدل** ,الجريدة الرسمية، عدد 44 , ص 21.

[3] . المادة 04، من قانون 31/90.

4 . المادة03، من الأمر رقم 79/71.

5 . المادة 03، من الأمر رقم 79/71، مرجع نفسه.

جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل، ثم تم تعديل ليصبح 10 سنوات على الأقل.

3 – شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

كل من كان ناقصا للأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية لا يكون أهلا لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية.

مايثير التساؤل هو شرط التمتع بالحقوق السياسية، لأن الجمعيات ووفق المادة 13[1] من قانون 06/12 ممنوع عليها مباشرة النشاط السياسي وممنوع أن تكون أي علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية ، وأن لا تتلقى منها إعانات أوهبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها، ومن هذا الباب فإن مجال الجمعيات لا علاقة له نظريا بمجال الأحزاب السياسية، إذن فلماذا يحرم الأشخاص الطبيعيون المحرومين من حقوقهم السياسية من ممارسة العمل الجمعوي فهذا الشرط يحقق نوعا ما الإقصاء من الحياة المدنية للأشخاص المحرومين من حقوقهم السياسية , مما يشكل خسارة للمواطنين المدركين لمسؤولياتهم الإجتماعية، خاصة أن ميدان الحرمان من الحقوق السياسية واسع جدا في العالم الثالث[2] .

في حين أن القانون الجديد 06/12 من المادة04[3] حذف شرط كان قد أقره المشرع في قانون 31/90 المادة 04[4] ألا يكون وقد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

وحذف شرط توفر الأهلية التقنية المنصوص عليها في المادة 08[5]الفقرة الأخيرة من القانون رقم 15/87 [6]وكذلك حذف عبارة حسن السيرة الواردة في المادة 03 فقرة 3 من الأمر 79/71 [7]وعبارة [7]وعبارة ذا سلوك حسن في المادة 08[8] من قانون رقم 15/87 .

---

[1] . المادة 13، من قانون 06/12.

2 . فاضلي سيد علي ، ص 31.

[3] . المادة 04، من قانون 06/12.

[4] . المادة 04، من قانون 31/90.

[5] . المادة 08، من قانون 31/90.

6 . قانون 15/87، **المتضمن قانون الجمعيات** ، الجريدة الرسمية ، عدد31، الصادرة في 1987/07/29.

[7] . المادة 03، من الأمر 79/71.

[8] . المادة 08، من قانون 15/87، مرجع سبق ذكره.

4 – ألا يكون الأعضاء المسيرين محكوم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ، ولم يرد إعتبارهم:

إشترط المشرع هذا الشرط فقط على الأعضاء المسيرين والذين لم يسترد إعتبارهم بعد، أما باقي المنخرطين في الجمعية، لم يشترط القانون أن يكون غير متابعين قضائيا بجناية أو جنحة تتعلق بنفس نشاط الجمعية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص المعنويين:

إشترط المشرع على الأشخاص المعنويين أن يكونوا خاضعين للقانون الخاص، أي تأسيسهم يكون وفق القانون الجزائري حتى يتسنى للإدارة المتابعة الفعلية والميدانية للعمل والنشاط التي تقوم به، كما أكد المشرع على أن الشخص المعنوي يكون في إطار نشاط وغير متوقف عن مزاولتة أو منع من ممارسة نشاطه، الذي يكون ممثل من قبل شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذه الغرض المنوط إليه وفق القانون الخاص الخاضع له.

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

جاءت المادة 02[1] الفقرة الثانية من قانون 06/12على أن الأشخاص المؤسسين للجمعية يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض ترقية الأنشطة في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، وأقصى المشرع في قانون 31/90 من المادة 02[2] فقرة 02 النشاط المتعلق بالمجال البيئي والخيري والإنساني وتم إستدراكه في قانون 06/12 م 02، فقرة 02 ونصت المادة 02 من قانون 06/12 الشروط التي يجب توافرها عند إنشاء جمعية وهي كالأتي:

أولا : ألا تكون تدر ربحا على أعضائها :

الجمعية هي تجمع بضع أشخاص طبيعيين أو معنويين أو كلاهما مشتركين في تسخير معارفهم ووسائلهم لتحقيق هدف غير تقسيم الأرباح فيما بينهم.

[1] . المادة 02، من قانون 06/12.

[2] . المادة 02، من قانون 31/90.

ثانيا : وجوبية تحديد موضوع الجمعية بدقة :

نصت المادة 02[1] من قانون 06/12 في الفقرة الثانية مجال النشاطات التي تنشط فيها الجمعيات إلا أن المشرع ألزم مؤسسي الجمعية في الفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر بتحديد بدقة موضوع الجمعية.

ثالثا :وجوبية تسمية الجمعية حسب موضوعها:

ونصت الفقرة الثالثة من المادة 02 على وجوب إعطاء إسما يكون له علاقة بموضوع الجمعية، حتى يكون نشاطها في نطاق موضوع وتسمية الجمعية المقرر في القانون الأساسي .

رابعا : يجب أن يكون نشاط وأهداف الجمعية ضمن الصالح العام :

لا بد على كل جمعية وضع برنامج واضح في إطار أهداف يوافق موضوع الجمية وتسميتها ويكون نشاطها ينصيب في الإطار الذي حدده قانون 06/12 المادة 02 ألا وهو الصالح العام الذي يكون موجه لأفراد المجتمع دون الخوض في المجال السياسي الذي تمنعه المادة 13[2] من نفس القانون.

خامسا :ألا يكون الهدف من تأسيسها مخالفة النظام والآداب العامة :

يمنح القانون قيام جمعيات تهدف إلى مخالفة النظام العام بمفهومه الواسع، السكنية العامة، والصحة العامة، والأمن العام، والآداب العامة[3].

سادسا : ألا تكون تهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول :

وهو أمر طبيعي إذ لايعقل أن تمارس الجمعية نشاطا مخالفا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لأن عملها هذا يعد عمل غير مشروع، فالقانون يهدف إلى حماية الجماعة من تعسف البعض في ممارسة حقوقهم لأن الحقوق والحريات ليست من وحي الطبيعة الإنسانية بقدر ماهي من مقومات الجماعة ومن ضرورات النظام الإجتماعي[4].

كما إشترطت المادة 59[5] من قانون 06/12 على الجمعيات الأجنبية أن لا تتدخل بصفة في الشؤون الداخلية للبلد، أن لا تقوم بنشاط يخل بالسيادة الوطنية أو بالنظام التأسيسي القائم أو

---

[1]. المادة 02، من قانون 06/12.

[2]. المادة 13، من قانون 06/12.

3 - سلامي عمور، **دروس في المنازعات الإدارية،محاضرات طلبة الكفاءة المهنية**،كلية الحقوق ،بن عكنون 2001-2002 ص64.

[4]. طعيمة الجرف،**الحريات بين المذهبين الفردي والإشتراكي**،مطبعة الرسالة، القاهرة،بدون سنة ونشر، ص25.

[5]. المادة 59، من قانون 06/12.

المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية أو بالنظام العام والأداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري ، وعليه نجد أن المشرع وسع في الشروط مقارنة على ماهو وارد في قانون رقم 31/90 المادة 42[1] الذي إقتصر في شروطها على الجمعيات الأجنبية على المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية، وبالرجوع إلى قانون 15/87 نجد أنه مدد هذه الشروط للجمعيات الجزائرية أيضا.

المطلب الثاني

إجراءات تأسيس الجمعية

خروج الجمعية إلى النور وإضفاء الصبغة القانونية عليها، لا بد أن تكون قدإستفاءت الإجراءات القانونية، وهذا بعد قيام الأشخاص بحرية الراغبين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو كلاهما يجتمعون في شكل جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب إجتماع يحرره محضر قضائي.

الفرع الأول : الجمعية العامة التأسيسية:

إعتبر القانون 06/12 بأن الجمعية العامة هي بمثابة الهيئة العليا للجمعية والتي تتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي.

جاءت المادة 06[2] من قانون 06/12 على أن الجمعية العامة التأسيسية تتكون أعضاؤه المؤسسين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المذكورة سابقا لمختلف الجمعيات الجزائرية تكون كالآتي :

- ✓ عشرة(10) عضوا بالنسبة للجمعيات البلدية
- ✓ خمسة عشر(15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين(2) على الأقل
- ✓ واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن ثلاث(3) ولايات على الأقل
- ✓ خمسة وعشرون(25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن أثنى عشر(12) ولاية على الأقل

ويبدو أن المشرع قد تدارك الخطأ في المادة السادسة من القانون 31/90 التي إشترط (15) عضوا سواء لتأسيس الجمعية المحلية والوطنية، وأشترط المشرع لتمثيل الجمعيات مابين الولايات والجمعيات الوطنية بين 15و21 عضوا،سعيا منه للحفاظ على خاصية التنوع في هذا النوع من

[1] . المادة 42، من قانون 31/90.

[2] . المادة 06، من قانون 06/12.

الجمعيات[1] وخلال هذا التجمع للجمعية يتم الإتفاق على تكوين الجمعية في إطار الإرادة المشتركة والتي تسفر عن القانون الأساسي الذي يحكم الجمعية وينظمها ، كما تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية مع تعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية .

الفرع الثاني :المصادقة على القانون الأساسي وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية:

القانون الأساسي هو عبارة عن عقد الجمعية أو ميثاقها والذي يتضمن أهم المعطيات القانونية للجمعية وهو الذي ينظم ويضبط أهدافها التي من أجلها أنشئت الجمعية[2] .

كما اوجب المشرع من قانون06/12 أن يحدد موضوع الجمعية بدقة وتعبر تسميتها عن العلاقة بالموضوع، على أن يكون موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام أو المنفعة العمومية وألزم المشرع الجمعيات على أن قوانينها الأساسية تشمل البنود التالية[3]:

- ✓ هدف الجمعية وتسميتها ومقرها .
- ✓ نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي .
- ✓ حقوق وواجبات الأعضاء.
- ✓ شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- ✓ الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- ✓ قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- ✓ دور الجمعيات العامة والهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.
- ✓ دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذي ونمط سيرها.
- ✓ طريقة إنتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم .
- ✓ قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- ✓ قواعد واجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقةعليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
- ✓ القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- ✓ قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- ✓ جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي .

[1] . بن ناصر بوطيب، مرجع سبق ذكره، ص 259.

[2] . فاضلي سيد علي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] . المادة 27، من قانون 06/12.

ونصت المادة 28[1] من قانون06/12 على أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أوجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

أولى المشرع أهمية بالنسبة لأملاك الجمعية في حالة نزاع قضائي وأسند جردها إلى محضر قضائي،في حين لم يذكر هذا الشرط في المادة23[2] من قانون31/90، وحتى يكون للجمعية سريان لقانونها الأساسي، لابد أن تكون موافقة من السلطات الإدارية، وبالتالي يعترف للجمعية بالشخصية المعنوية.

الفرع الثالث : إيداع التصريح بالتأسيس :

يعد تكوين الجمعية كمرحلة أولى، و تأتي المرحلة الثانية من خلالها تحدد حمل الصفة القانونية للجمعية من عدمه، وهذا لا يتأتي إلا بعد إجراءات حددها قانون 06/12[3] تتخذها الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا بإيداع التصريح التأسيسي ويرفق بالوثائق التالية[4] :

- ✓ طلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني لدى الجهات الإدارية المختصة.
- ✓ قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- ✓ المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- ✓ نسختان(2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- ✓ محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- ✓ الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

وبعد تسليم هذا الملف يسلم وصل إيداع وجوبا من طرف الإدارة المعنية المباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

---

[1] . المادة 28 من قانون 06/12.

[2] . المادة 23 من قانون31/90.

[3] . المادة 08 من قانون 06/12.

[4] . المادة 12، من قانون 06/12.

وقد منح المشرع للجهات الإدارية آجال قانونية لدراسة مطابقة لأحكام القانون06/12 [1] والفصل في موضوع الملف أو رفضه وورد في المادة 08 الآجال القانونية الممنوحة لكل نوع من الجمعية وهي كالآتي :

- ✓ ثلاثون يوما(30) بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.
- ✓ أربعون(40) يوما بالنسبة للولاية ، فيما يخص الجمعيات الولائية.
- ✓ خمسة وأربعون(45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية،فيما يخص الجمعيات مابين الولايات.
- ✓ ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند إنقضائه على أقصى تقدير،إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة إعتماد أوإتخاذ قرار بالرفض.

الفرع الرابع : إعتماد الجمعية:

تلعب الإدارة دورا رئيسيا في تشخيص ملف أي جمعية سواء كانت جزائرية أو أجنبية من الناحية القانونية والإجراءات المتبعة بغية الفحص و التحقيق في الوثائق المتعلقة بالأعضاء الراغبين في نشاء الجمعية، وكذا فحص الوثائق الثبوتية الواجب تقديمها الى الإدارة حتى يتسنى لها تسليم وصل التسجيل الذي هو بمثابة إعتماد.

أولا: إجراءات إعتماد الجمعيات الجزائرية:

أهم النقاط الإيجابية التي جاء بها الأمر رقم79/71 [2] في مجال تكوين الجمعيات كالأتي :

- ✓ إستبدل لنظام الإعتماد بنظام التصريح.
- ✓ إلزامه للإدارة بتسليم وصل إيداع تصريح بتأسيس جمعية.
- ✓ إلزامه للإدارة بتسليم وصل إيداع ملف إعتماد جمعية.
- ✓ تقييده للإدارة بمواعيد وآجال محددة للبت في الإعتماد.
- ✓ نصه على أن رفض طلب الإعتماد يكون كتابيا مما يفتح المجال للطعن فيه وفقا للقواعد القانونية العامة.

سلطة الإدارة في مجال تكوين الجمعيات تعتبر المعيار الأساسي لمعرفة مدى تمتع الأشخاص بحقهم في تكوين الجمعيات[1]،ونظامها القانوني لتكوين الجمعيات في قانون 06/12 قائما على الإعتماد،

---

[1] . المادة 08 من قانون 06/12.

[2] . المادة 02 ،الفقرة02 ، من الأمر 79/71.

فنظام الإعتماد يعني الموافقة التي يحصل عليها من الإدارة خلال آجال معينة[2] ،ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل المذكور أعلاه أو عند إنقضائه على أقصى تقدير،إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة إعتماد أو إتخاذ قرار بالرفض.

ويتم تسليم وصل التسجيل من طرف السلطات الإدارية المعنية على النحو التالي :

- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات لبلدية
- ✓ الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية
- ✓ الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات

وعند إنقضاء الآجال المحددة في المادة[3]08 من قانون06/12 ولم ترد الإدارة المختصة المعنية، يعد بمثابة إعتماد للجمعية المعنية، وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية، أما في حالة رفض الإدارة المعنية رفض تأسيس الجمعية فيجب أن يصدر عنها قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم إحترام أحكام هذا القانون 06/12، وإلا عدا رفضها غير مؤسس قانونيا ويبطل بقوة القانون.

وأجازت المادة10 [4]من قانون06/12 للجمعية في اللجوء إلى القضاء الإداري المختص إقليميا للطعن في القرارات الإدارية في غضون ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء،حيث إتضح لنا أن المشرع وقع في غفلة في صياغة المادة السالفة الذكر في الجملة الأخيرة الذي حدد فيها بقوله"المحكة الإدارية المختصة إقليميا" وهذا بالنسبة للقرارات الخاصة برفض تسليم وصل التسجيل بالنسبة للجمعيات المذكورة في المادة 09.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08[5] المادة 901 التي تنص" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية

---

1. فا ضلي سيد علي، ص38، مرجع سبق ذكره.

2. حسن رابحي ،**الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر** ،مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر،2001/2000،ص14.

3. المادة 08 من قانون 06/12.

4. المادة 10، من القانون 06/12.

5. المادة 901، من قانون09/08،**المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية " كما نصت المادة 09[1] من الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 01/98 على مايأتي : " يفصل مجلس الدولة ابتداءيا نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية"، وفي هذه الحالة تكون قرارات الرفض الصادرة عن وزارة الداخلية غير معنية بالمادة 10[2] من قانون 06/12 التي تعبر عن الأختصاص الأصيل لقرارات الرفض الصادرة عن الولاية أو البلدية على أساس أنه من النظام العام لايجوز الإتفاق على مخالفته .

وبالتالي الأولى على المشرع أن يصيغ عوض قوله "المحكمة الادارية المختصة إقليميا" "الجهات القضائية الإدارية المختصة" حتى تكون شاملة لجميع القرارات الرفض الصادرة عن السلطة المركزية أو السلطة لامركزية ، وفي حالة صدور قرار قضائي لصالح الجمعية تمنح الإدارة المعنية وجوبا وصل تسجيل الجمعية في حين نجد أن المشرع في هذه الحالة منح الإدارة آجال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف التنفيذ بحيث تبقى الجمعية مستمرة في ممارسة نشاطها.

وبمجرد إضفاء الإعتماد على الجمعية تكتسب على إثرها الشخصية المعنوية والأهلية والمدنية ، بحيث تصبح تقوم بالأعمال الآتية الذكر:

- ✓ التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.
- ✓ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها .
- ✓ إبرام العقود أو الإتفاقيات أو الإتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها.
- ✓ القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.
- ✓ إقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.
- ✓ الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به .

1. المادة 09، من القانون العضوي رقم 01/98، **المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله**، الجريدة الرسمية ، عدد 43، الصادرة في 1998/08/30.

2. المادة 10، من قانون 06/12.

- ✓ إنخراط الجمعيات الجزائرية المعتمدة بجميع أنواعها في الجمعية الأجنبية، وهذا بعد موافقة السلطة العمومية المختصة وزارة الداخلية.
- ✓ مكن القانون 06/12 الجمعيات الجزائرية بالتعاون في اطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبيةوهذا بعد موافقة السلطة المختصة مسبقا شريطة أن تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

ثانيا :إجراءات إعتماد الجمعيات الأجنبية:

ورد في المادة 61[2] الخامس من قانون 06/12 الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف أشخاص طبيعيون أجانب، وهي إرسال طلب إعتماد جمعية أجنبية إلى وزير الداخلية الذي يتوفر بعد إستطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني في أجل(90) تسعين يوما لمنح الإعتماد أو رفضه ويكون طلب الإعتماد مرفق بملف هو كالآتي :

- ✓ مقر بالخارج وتم إعتمادها به والإعتراف بها ولها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.
- ✓ مقر على التراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب[3].

كما يمكن تكوين ملف لغرض إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية وفقا للمادة 62[4] ومن القانون السالف الذكر بمايلي:

- ✓ طلب إعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين.
- ✓ نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسيسين من جنسيات أجنبية.
- ✓ نسختان(2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية.
- ✓ محضر إجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.
- ✓ وثائق إثبات وجود المقر.

---

[1] . المادة 23، من قانون 06/12.

[2] . المادة 61 ، من قانون 06/12.

[3] . المادة 59، من قانون 06/12.

[4] . المادة 62، من قانون 06/12.

كما يمكن للجمعية الأجنبية القيام بما يأتي في إطار التشريع المعمول به طبقا للمادة 24:

- ✓ تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- ✓ إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور أو القيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

وإشترط المشرع في المادة 63 [1]من نفس القانون أن يكون موضوع طلب الإعتماد لجمعية أجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام يتضمنها إتفاق بين وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

لقد إحتفظ هذا القانون 06/12 [2]بنظام الإعتماد للجمعيات الأجنبية كسابقه من القانون 31/90[3] ويكون الإعتماد صادر على شكل قرار صادر من وزير الداخلية وهذا لغرض مراقبتها بطريقة فعالة أبقاها المشرع خاضعة لنظام الإعتماد.

[1]. المادة 63 ، من قانون 06/12.

[2]. المادة 65، من قانون 06/12.

[3]. المادة 40، من قانون 31/90.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للجمعيات في ظل قانون 06/12

إن إنشاء الجمعيات عادة ما تكون مبادرة من قبل شخص واحد، إلا أن القانون 06/12 [1]أجبر في إنشاء الجمعيات أن تكون من طرف أشخاص ،وبالتالي الجمعية تأخذ شكل قيادة مشتركة غايتها ترقية وتنشيط في مجالات عدة ومختلفة، بحيث يستفيد منها أفراد المجتمع والأشخاص المكونين لها، كما أوجب القانون 06/12 [2]على القائمين على الجمعية إعداد قانون أساسي ، الذي تكون من مشتملاته إحداث هيئة عليا للجمعية التي ينبثق عنها هيئة تنفيذية، وبالتالي تصبح هياكل تنظيمية فاعلة تتولى تسيير الجمعية وتحقيق الأهداف المنشودة من الجمعية في الإطار القانوني المسطر الذي يستند على تشجيع و تدعيم الدولة لها من الناحية المادية حتى تكون سندا قوامه تحقيق دورا فعالا في التنمية وتطوير المجتمع .

وبما أن الجمعيات أساس نشأتها المصالح والحاجة العامة، ولذلك فهي في حاجة مستمرة إلى المراقبة من طرف الدولة، ومن ثم تقوم السلطات العمومية المختصة بممارسة الرقابة الإدارية بصفة مستمرة وشاملة على الجمعيات، حرصا منها على تأطير نشاط هذه الجمعيات طبقا للقانون.

وتكتسب الجمعية الشخصية المعنوية عند تأسيسها بصفة قانونية مما يجعلها تخضع للقواعد المحاسبة المالية الداخلية والمحاسبة المالية العمومية بواسطة هيئات تابعة للدولة .

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول إنصب على نظام تسيير الجمعيات والمبحث الثاني فتم تخصيصه لآليات الرقابة على نشاط الجمعيات.

[1] . المادة : 02، من قانون 06/12.

[2] . المادة : 05، من قانون 06/12.

المبحث الأول

نظام تسيير الجمعيات

من القواعد الأساسية لإنشاء أي جمعية لابد من توفر عنصر لاغنى عنه، والمتمثل في الشخص الطبيعي، الذي لولاه ماخرجت الجمعية الى النور وبالتالي يصبح تأسيسها مقرونا بشروط أساسية وقاعدية تجعل من الجمعية تسير نحو السبيل الصحيح في تنظيمها على المستوى التنظيم الإداري، وسير نشاط وعمل الجمعية بقواعد تسمح لها بتحقيق أهدافها المنشودة نابع من إعداد نظام داخلي لها.

المطلب الأول

الأشخاص المسيرة للجمعية

بما أن الجمعية تتوفر على جمعية عامة ممثلة في الهيئة العليا ، والتي تجتمع في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، والتي ينبثق منها هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها وتعمل وفق المبادئ الديمقراطية وهي خاضعة لأحكام القوانين والتنظيمات المعول بها ،والقانون الأساسي المصاغ من إرادة أعضاء الجمعية من مواد تضمن تسيير وتنظيم شؤون الجمعية ،مع مراعاة أحكام المادة 27[1] التي تشترط بنود تدرج فيه وجوبا، كما يشتركون هؤلاء الأشخاص في تسخيرهم من وسائل وقدرات معرفية في إطار تطوعي، وقيامهم بدور فعال في ترقية وتنشيط الجمعية وفق المجال المنوط لها حسب تسميتها وموضوعها، كما لا يسعون في تقسيم الأرباح فيما بينهم .

الفرع الأول : الجمعية العامة:

ورد في المادة 25 [2]من القانون رقم 06/12 على أن الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية ،وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية ،الذي يحتوي على قواعد خاصة، ودعوتها للانعقاد يكون وفق قانونها الأساسي ، وهو إعلام كافة الأعضاء عن طريق الإعلان أو دعوات توجيه للأعضاء آخذين بعين الاعتبار الفترة المحددة بين تاريخ انعقاد الجمعية وتاريخ إرسال الدعوات أو الإعلان، حتى يتمكن الأعضاء من دراسة جدول الأعمال لهذه الجمعية

[1] . المادة 27، من القانو 06/12.

[2] . المادة: 25، من قانون 06/12.

المرفق مع الدعوة [1]على نحو التعديل أو الإضافة لمواضيع أخرى لا تتعلق بتعديل القانون الأساسي لأنه هذا التعديل يتطلب ذكرها بجدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية، أما بالنسبة لطريقة التصويت فتكون وفق ماورد في المادة 27 [2]من قانون رقم 06/12 والتي يتضمنها القانون الأساسي للجمعية .

- ✓ الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- ✓ قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية وانعقاد اجتماعات الجمعية يكون بصفة دورية، وللبث في التقرير الأدبي والمالي عادة ما تكون آخر كل سنة.

ومن أهم الصلاحيات المسندة إلى الجمعية العامة تكون كالآتي :[3]

- ✓ الفصل بقرار في تقارير التسيير المالي وحوصلة الجمعية ووضعها المعنوي.
- ✓ التداول في النقاط المسجلة على جدول الأعمال.
- ✓ المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- ✓ تصادق على تعديلات القانون الأساسي.
- ✓ انتخاب الهيئات القيادية.
- ✓ البث في قبول للهبات والوصايا.
- ✓ توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية.
- ✓ البث في حل الجمعية.

وينجر على الإنخراط في الجمعية حقوق وواجبات للعضو نذكر منها:

أولا: حقوق أعضاء الجمعية :

- ✓ حق الترشح في الهيئة التنفيذية للجمعية المادة 14[4] من قانون06/12.
- ✓ حق التصويت في الجمعية العامة.

---

[1] . فاضلي سيد علي، ص56.

[2] . المادة :27، من قانون 06/12.

3 . المرشد العلمي للجمعيات، **الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني**، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار،طبعة أولى،1997،ص05.

[4] . المادة14،من قانون 06/12.

ثانيا: واجبات أعضاء الجمعية :

- ✓ دفع الاشتراك السنوي بصفة منتظمة.
- ✓ أعضاء الهيئة التنفيذية مجبرين بحضور الجمعية العامة واجتماعات الهيئة التنفيذية.
- ✓ المساهمة في تحقيق أهداف وغايات الجمعية.

الفرع الثاني : مسؤولي الهيئة التنفيذية:

الهيئة التنفيذية التي تنبثق على الجمعية العامة ممثلة في الهيئة العليا التأسيسية للجمعية،والتي تعتبر المحرك الأساسي ومركز إتخاذ القرارات للجمعية، كما ألزمت المادة 04 [1]من قانون06/12 توافر شروطا محددة للأشخاص الذين بإمكانهم تأسيس وأدارة وتسيير جمعية هي كالآتي:

- ✓ أن يكون بالغين سن18 سنة ومافوق.
- ✓ أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- ✓ أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.
- ✓ أن لا يكونوا محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية.

نصت المادة 14[2]من قانون06/12 على أنه " تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي ".

غير أنه يؤخذ على المشرع عدم تحديده لإجراءات معينة في طريقة انتخاب الهيئة التنفيذية وفق مبادئ الديمقراطية ،وأعطى لأعضاء الجمعية في تحديد الإجراءات في قانونها الأساسي، وتتشكل الهيئة التنفيذية غالبا على النحو التالي :

- ✓ الرئيس.
- ✓ نائب الرئيس.
- ✓ الأمين العام.
- ✓ الأمين المساعد.
- ✓ أمين الخزينة.

---

[1]. المادة: 04، من قانون 06/12.

[2]. المادة: 14، من قانون 06/12.

- ✓ أمين الخزينة المساعد

كما تكلف الهيئة التنفيذية بأعمال هي كالأتي:

- ✓ السهر على مراعاة القانون الأساسي والنظام الداخلي وتطبيقهما.
- ✓ السهر على التطبيق الصارم لقرارات الجمعية العامة.
- ✓ متابعة تنفيذ برنامج النشاط السنوي وتقييمه المستمر.
- ✓ تسيير الذمة المالية للجمعية.
- ✓ إعداد مشروع النظام الداخلي[1].

كما يعتبر الرئيس هو قمة الهرم في الجمعية ومن أهم صلاحياته :

- ✓ تمثيل الجمعية في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.
- ✓ إستدعاء هيئات الجمعية ورئاستها وتسيير مداولتها.
- ✓ إقتراح جدول أعمال الجمعية.
- ✓ إعداد حوصلة لنشاط الجمعية.
- ✓ إعداد التقرير الأدبي والمالي للجمعية وتقديمه للجمعية العامة.

وهناك صلاحيات أخرى يتضمنها القانوني الأساسي.

أما صلاحيات الأمين العام فهي كالآتي :

- ✓ مسك بطاقة أعضاء الجمعية .
- ✓ معالجة البريد وتسيير أرشيف الجمعية.
- ✓ مسك سجلات المداولات للجمعية العامة والهيئة القيادية.
- ✓ السهر على تنفيذ برنامج النشاط السنوي.

كما يكلف أمين الخزينة المساعد بكل المسائل والمحاسبة ويتولى هذه الصفة مايلي :

- ✓ قبض إشتراكات الأعضاء.
- ✓ تسيير الأموال ومسك جرد الممتلكات العقارية والمنقولة للجمعية.
- ✓ تسيير صندوق المصا ريف المادية.
- ✓ مسك حسابات كل العمليات المالية.

[1]. المرشد العلمي للجمعيات، ص16، مرجع سبق ذكره .

- ✓ وضع ميزانية تقديرية[1].

والتصويت على قرارات مكتب الجمعية يكون بالطرق الديمقراطية، بحيث يكون لكل عضو قيادي صوت واحد[2]،وجاءت المادة 18 [3]من قانون 06/12"يجب على أن تبلغ السلطات العمومية. المختصة سواء كانت جمعيات البلدية التي تبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي وجمعية الولاية تبلغ الوالي وجمعية بين الولايات والوطنية يكون التبليغ لوزير الداخلية عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، ولا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات، إلا إبتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني .

الفرع الثالث : النظام الداخلي للجمعية :

يعتبر النظام الداخلي للجمعية الذي تعده الهيئة التنفيدية للجمعية الذي يكون على شكل وثيقة تفصيلية لما ورد في القانون الأساسي، خاصة من جانب الأهداف المسطرة وطرق التنظيم الداخلي ويحدد النظام الداخلي للجمعية السبل والأساليب العملية التنظيمية للجمعية ،ولا يكون ساري المفعول إلا بعد الموافقة من طرف الجمعية العامة .

ومن بين مايشمله النظام الداخلي[4] :

- ✓ مواقيت إنعقاد إجتماعات المكتب.
- ✓ لجان العمل.
- ✓ مواعيد المداومة للجمعية.
- ✓ الإجراءات التي تنظم التسيير اليومي للجمعية.

كل جمعية تختار نظامها الداخلي الذي يتكيف مع خصوصياتها، ويجب أن يكون شاملا وكاملا وواضحا لكي يلبي غرضه الوظيفي، مراعيا الحدود التي يرسمها القانون الأساسي للجمعية ليكون مطابقا له[5] .

---

2 . المرشد العلمي للجمعيات ، ص17.

[2] - Nicolas Delecourt , Laurence Happe - Durieux, comment gerer Une association, 2eme edition, edition du puits fleuri, 2000,paris, page, 14.

[3] - المادة 18 من قانون 06/12.

[4] . مركز إفادة ، **دليل التصرف الإداري والمالي للجمعيات**، تونس، 2007،ص28.

[5] . المركز العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره،ص21.

كلما كانت الجمعية لها إستمرارية وفعالية عملية حتى تصبح تأخذ طابع المؤسسة، وهذا لا يتأتى إلا بالتنظيم الداخلي المحكم للجمعية، الذي يسعى إلى الإرتقاء بكفاءة الجمعية ومردوديتها وعلى تحقيق غايتها المسطرة في القانون الأساسي .

المطلب الثاني

المجالات التي تنشط فيها الجمعية

إن من واجبات الحركة الجمعوية هي دعم التنمية في جميع مجالات حياة الأفراد من وضعهم الآني إلى أوضاع أحسن، وتتنوع وتختلف الأنشطة التي تمارسها مختلف الجمعيات بتنوع واختلاف الأهداف التي تنشأ لأجلها، ومجال عمل الجمعيات في قانون 06/12 واسع وغير مقيد، بحيث قامت الجمعيات باقتحام ميادين عدة جديدة ومتنوعة.

الفرع الأول : الأنشطة المهنية والاجتماعية:

إذ لم يعد يقتصر على الدولة التكفل بمشاكل ومتطلبات وانشغالات أفراد المجتمع وحدها،وبحضور الحركة الجمعوية التي دفعت وساهمت في تطوير التنمية وترقية عدة قطاعات، أصبحت مشاركة وداعمة للدولة في التكفل بانشغالات المواطنين .

أولا : الأنشطة ذات الطابع المهني:

إن دور الحركة الجمعوية في المجال مرهون بوعي المجتمع لذاته، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال تحديد واضح وملتزم للإنتماءات الإجتماعية بشكل يمكن للمواطن العادي أن يلتمس صلة الانتماء بمصلحته الحقيقية،[1] حيث بلغت عدد الجمعيات ذات الصبغة المهنية بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني 192 و3013 جمعية محلية[2]،وبما أن النشاط الفلاحي يعتبر مصدر من المصادر الحيوية للإقتصاد الوطني فإن أبرز الجمعيات التي لها نشاط واسع على التراب الوطني هي على النحو التالي :

- ✓ إتحادية الفلاحين الأحرار للجزائر[3].
- ✓ جمعية التعاون ومساعدة الملاكين الفلاحين.

---

[1]. عبد المعطي عساف،مقال حول **دور الهيئات المحلية في التنمية**، مجلة الثقافة ، العدد 43، مارس 1989، ص76.

2. نبيل مصطفاوي،(ممثل وزارة الداخلية) ، **الحركة الجمعوية في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني ، الصادرة عن مجلس الأمة، عدد15، 2007، ص 163.

[3]. إعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في1990/02/19، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة1990/07/04.

وقد خرجت إلى النور450 جمعية بمختلف الفروع والنشاطات الفلاحية وهي كالآتي [1]:

- ✓ 179 جمعية مختصة في الإنتاج النباتي.
- ✓ 174 جمعية مختصة في الإنتاج الحيواني.
- ✓ 87 جمعية مختلفة النشاط.

ونظرا لأهمية قطاع الصيد البحري لعبت الدولة دورا هاما في تطوير وترقية هذا النشاط من أجل تحسين مردوديته، فأصبحت الجمعيات تستهدفه، ولغرض دفع وتيرة التنمية لهذا القطاع تم تعبئة الجمعيات النشطة في هذا المجال بجانب المشاركة الفعلية الرئيسية للسلطة العمومية على نحو تنسيقي وتنظيمي محكم، من أجل أخذ مشاكل هذا القطاع بعين الإعتبار وإيجاد حلول في إطار تفعيل العمل الجمعوي والجلوس على طاولة واحدة، من أجل دراسة عميقة لغرض التوجه بهذا القطاع إلى واقع أفضل مما عليه، وإنصب دور الجمعيات الصيد البحري في تحقيق لبعض الوظائف المهمة في هذا القطاع .

1 – تنظيم نشاطات الصيد البحري :

وعلى صعيد هذا النظام فقد ساهمت الجمعيات في مهام تنظيم نشاط الصيد البحري وكانت على عدة سبل ملخصة في ما يلي :[2]

– المبادرة في اقتراح المعايير والتدابير المؤسسة على التجارب السابقة على السلطة المعنية المختصة لغرض تنظيم مجال الصيد البحري.

– إعطاء يد المساعدة من الجمعيات للسلطات العمومية في تحديد إحصاء الممارسين لمهنة الصيد البحري .

أ . تنمية قطاع الصيد البحري :

لا يتأتى تنمية قطاع الصيد البحري، إلا بعد تكاثف الجهود بين السلطة العمومية والجمعيات النشطة في هذا الميدان وإتخاذ تدابير مناسبة تدفع بتنمية هذا القطاع ونذكر منها [3]:

---

4 إعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في1989/07/10، الجريدة الرسمية، عدد28، الصادرة 1989/07/12.

[2] . فاضلي سيد علي، مرجع سبق ذكره،ص37.

3 . الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد البحري، **أهم توصيات مجلس وزارة الصيد البحري** ، المنعقد بتاريخ 2012/10/10، تاريخ تصفح الموقع 2017/05/05 على الساعة 10 صباحا. http//www.mpeche. gov .dz.

- ✓ إعادة تنظيم جميع الفئات المهنية على مستوى الغرف لضمان فعالتها.
- ✓ تقديم إقتراحات عملية بخصوص التكوين في هذا المجال.
- ✓ ضرورة إنشاء مدونة مهن ونشاطات قطاع الصيد البحري.
- ✓ مواصلة تعميق النقاش مع مختلف الجمعيات النشطة في مجال القطاع.
- ✓ ضرورة التكفل بانشغالات المهنيين مع السلطة المختصة العمومية.
- ✓ القيام بدراسات وتقديم الاستشارات اللازمة في مجال تحسين وضبط الموارد البحرية.
- ✓ المساهمة في تحسين ظروف العمل والتكفل بمشاكل الصيادين.

وقد منح القانون دور على نشاطات الصيد البحري وهذا من أجل الحفاظ وحماية الثروات البحرية للجمعيات المهنية النشطة في هذا القطاع .

وهذه الوظيفة تتحقق بمشاركة ومساهمة الإدارة المختصة فإنها لا تنتفي السلطة المتميزة التي اكتسبتها الجمعيات تدريجيا ضمن قطاع الصيد البحري[1].

ثانيا : الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي

الخدمة الإجتماعية تقوم أساسا على العمل الاجتماعي، الذي يهدف دراسة الحياة الإجتماعية للأفراد وتحسينها قدر الإمكان، والاستجابة لتغيير الظروف والمشاكل التي يتخبط فيها أفرد المجتمع والتعامل معها ومواجهتها بطريقة إيجابية، والهدف السامي الأكبر للخدمة الإجتماعية يقوم على تنمية المجتمع من خلال إستغلال كل القوى العاملة فيه بهدف زيادة النمو والتقدم الإجتماعي التي يعاني منها البلد كالبطالة، المرض، الفقر .

وأصبحت للجمعيات أنشطة في هذا الميدان تعتمد على أسس وركائز حتى يتحقق النشاط الاجتماعي على وتيرة حسنة ويكون لها إنطباع في أواسط أفراد المجتمع ومن هذه الركائز مايلي:

- ✓ الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته .
- ✓ الإيمان بالفروق الإنسانية الفردية.
- ✓ الإيمان بحق تقرير الفرد لمصيره.
- ✓ الإيمان بحق الفرد وحريته في المجتمع وقيمته.

1. حسن رابحي ، مرجع سبق ذكره، ص137.

- ✓ الإيمان بالعدالة الاجتماعية بين الناس.
- ✓ الإيمان بالتسامح والحب.

ويمكن تلخيص دور الدولة والجمعيات في الجانب الاجتماعي فيما يلي :

1 . حماية ذوي الاحتياجات الخاصة :

إن فئة المعاقين أولت لها السلطات العمومية أهمية من حيث التكفل والإدماج الإجتماعي وقد وضعت حملة من السياسات والترتيبات لفائدة هذه الفئة، وجاء القانون02/09 [1] في 05/08/ 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وهذا بعد إثبات إعاقتهم،ومن خلال نصوص القانون02/09 يحدد حقوق المعاق في ثلاث عناصر كبرى:

- ✓ الحق في التكفل الاجتماعي والإداري.
- ✓ الحق في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج.
- ✓ الإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعاق.

أ/ الحق في التكفل الاجتماعي والإرادي:

تترسم سياسة التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة في إطار تشريعي وتنظيمي يندرج في:

- **الحق بالاعتراف بصفة المعاق:**

عرفت المادة 02 [2] من قانون 02/09 بأنه" كل شخص مهما كان نسبه أوجنسه يعاني من إعاقة أوأكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية ،نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية ".

وتحديد صفة المعاق تكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب المعني أو أولياؤه أومن ينوبه، لأن التصريح ملزم أمام المصالح المكلفة بالحماية الإجتماعية، وهناك أنواع من الإعاقات: إعاقة بصرية، إعاقة سمعية ، إعاقة حركية ،إعاقة ذهنية .

- **الحق في التأمين الاجتماعي:**

1. قانون رقم02/09، **المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم**، الجريدة الرسمية، عدد34، الصادرة في 14 مايو 2002.

[2] . المادة 02، من قانون:09 /02، مرجع سبق ذكره.

مصالح النشاط الإجتماعي تدمج الشخص المعاق غير المؤمن في منظومة الضمان الاجتماعي، مستفيدا من التعويض من العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، وله كذلك إمتيازات يمنحها الصندوق كالحصول على الكراسي المتحركة وكل مايتعلق بحاجيات المعوق، وهذا طبقا لأحكام القانون83/11[1] المؤرخ في 83/07/02.

- **الحق في المنحة:**

نصت المادة 05 [2]من قانون 02/09 على أنه" يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة إجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو منحة مالية" [3]تطبيقا لهذه المادة ،جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/03 [4]المؤرخ في 16 جانفي 2003 المحددة لمنحة المعوق من 3000دج إلى4000 الذين لهم عجز كلي عن ممارسة أي نشاط، وهذا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 07/340 [5]المؤرخ في2007/10/31 .

- **حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية**

للمعوق الحق في الطعن أمام اللجنة الولائية للخبرة الطبية التي بدورها تعين أطباء في مختلف الإختصاصات الخاصة بالحصول على بطاقة معاق أو منحة وهذا مانصت عليه المادة 10 [6]من قانون02/09 .

- **الحق في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج :**

هو عمل قاعدي ومتابعة دائمة لبرنامج ومنهجيات التدريس الإجباري والإختياري ،وهذا ضمان تتكفل به مصالح الحماية الإجتماعية في إطار إنشاء المدارس والمؤسسات المتخصصة الخاصة بالمعاقين

1. قانون رقم 11/83، **المتعلق بالتأمينات الإجتماعية**،الجريدة الرسمية،عدد غير مذكورة في الجريدة، الصادرة بتاريخ 1983/07/02.
2. المادة 05، من قانون 02/09، مرجع سبق ذكره.
3. المادة 05 ، من القانون 06/12.
4. مرسوم تنفيذي رقم 45/03، **المتعلق بمنح المعوقين**، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 2003/05/25.
5. مرسوم تنفيذي رقم 07/340، **المتعلق بمنح المعوقين**، الجريدة الرسمية، عدد 70، الصادرة في 2007/11/05.
6. المادة 10، من قانون 02/09.

ذهنيا، وحتى يتسنى لهؤلاء الفئة ممارسة نشاط مهني أو مكيف، ونصت المادة24[1]من قانون02/09 على مايلي:

- ✓ عدم إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته في إجتياز إمتحان مهني يتيح له الإلتحاق بوظيفة عمومية.
- ✓ تسهيل الحصول على الأجهزة الإصطناعية والمساعدات التقنية التي تضمن الإستقلالية البدنية، وتسهيل إستبدالها.
- ✓ تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأقل من البنايات.
- ✓ الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند إقتناء السيارات السياحية وحيازة رخصة السياقة الخاص بالمعوقين.
- ✓ إعفاء المعاقين من الضريبة على الدخل الإجتماعي لذوي الدخل الأقل من15000دج حسب المادة 06 [2]من قانون المالية لسنة 2005.

و في إطار الاهتمام بهذه الشريحة صدرت عدة نصوص قانونية، تنص على إنشاء جمعيات وأجهزة تهتم بهده الفئة وهو مايسمى بالحركة الجمعوية سواء على المستوى المحلي أو الوطني لمديريات الحماية الإجتماعية ،على مستوى الولايات أو المجلس الوطني للأعضاء الإصطناعية ،والغاية من إنشاء هذه الجمعيات هو الإهتمام بحقوق المعاق والتكفل به، والمطالبة بإنشغالاته وتبليغها للجهات الإدارية المختصة حتى تتمكن من تعديل التشريعات الواجب تعديلها وفق تغيرات وتطورات الحياة الإقتصادية .

2/ ترقية حقوق المرأة:

عرفت الحركة السنوية تطورا وهذا منذ1988، بحيث ظهرت على شكل حركة إجتماعية لها فعالية في المجتمع على أنها الأكثر وحدة تنوعها مستطيعة على أن تكون قوة مضادة، ونشأت الجمعيات النسوية منذ 1995 في المدن الكبرى للبلد على المستوى السياسي والميادين التي تخص هوية الحركة النسوية، وعلى وجوب تكريس مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ومشاركتها في المجتمع بمختلف

1. المادة 24، من قانون 02/09.
2. المادة 06، من قانون 02/09.

مجالاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهذا ما أكد عليه المادة 36[1] من دستور 2016 المعدل بقانون رقم 01/16، وأسس صندوق خاص للمطلقات الذي يؤمن الحماية للمرأة وأبنائها من الفقر والتشرد، ويبلغ عدد الجمعيات السنوية ذات الصبغة الوطنية(23) جمعية، وعلى المستوى المحلي696 جمعية[2] حسب الإحصاءات المذكورة سابقا، ومن أنشط الجمعيات على مستوى التراب الوطني:

- ✓ الجمعيات الوطنية لترقية المرأة والفتاة[3].
- ✓ الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

إن دور الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي يكمن في الترقية والتنشيط الذي يكون اتجاه أفراد وشرائح المجتمع الهشة التي هي في حاجة ماسة لهاته المساعدات المعنوية والمادية.

الفرع الثاني: الأنشطة الثقافية والرياضية:

للجمعيات الثقافية والرياضية مشاركة فعالة ومهمة في تطوير وتنمية أفراد المجتمع، من إكتساب مهارات متعددة والقيام بمبادرات المساهمة في الحملات التطوعية، وتبعث روح التعارف في إطار إنشاء فروع ونوادي علمية وثقافية وفنية ،وتنمية الفكر الرياضي والثقافي في إطار التواصل المستمر عن طريق إحداث تجمعات رياضية وثقافية ،ويحضى هذا القطاعين باهتمام وعناية السلطات العمومية عن طريق إصدار تشريعات وقوانين تعمل على تطوير وتنمية هذين القطاعين .

أولا:الأنشطة ذات طابع ثقافي:

يكمن دور الجمعيات الثقافية بالنهوض و تنمية قطاع الثقافة عن طريق ترقية وتنشيط مجال هذا القطاع ،ومن خلال نوادي علمية وفنية، وكذا التواصل مع مختلف الجمعيات الناشطة في المجال الثقافي والعلمي والتبادل للخبرات ونشر الوعي الثقافي لدى الأفراد، كما تهدف إلى تكوين وتأطير المواهب الفنية للشباب الموهوب وإحياء المناسبات العالمية، وتنظيم أيام دراسية ولقاءات وملتقيات تختص بمعالجة مواضيع تهم أفراد المجتمع، ومن الأمثلة على الجمعيات ذات الطابع الثقافي وهي:

- الجمعية الثقافية الجاحظية [4]التي كان تأسيسها سنة 1989، كان يرأسها المتوفي الطاهر وطار غايتها خدمة وترقية المجال الثقافي في شعارها"لا إكراه في الرأي".

---

3. قانون 01/16،المعدل لدستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 2016/03/07 .

[2] . الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، مرجع سبق ذكره.

2. أعتمدت بقرار من وزير الداخلية المؤرخ في 1990/07/15، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 28 /1990/11.

3. أعتمدت بقرار من وزير الداخلية المؤرخ في 1989/07/27، الجريدة الرسمية، عدد 33، الصادرةفي 09/08/ 1989.

- إتحاد الكتاب الجزائريين [1]تأسست في 28 أكتوبر 1963 غداة الاستقلال، مقرها مكتب النهضة قبل أن ينتقل إلى "شارع بومنجل" مقر المركز الثقافي الإسلامي،دوره يكمن في إقامة نشاطات ثقافية دورية، والإشراف على إصدارات أدبية وفكرية وإقامة ملتقيات فكرية ومنتديات، ويرأسه مولود معمري حاليا .

ثانيا : الأنشطة ذات الطابع الرياضي

تعتبر الجمعيات الرياضية فضاء إجتماعي مقيد ومهم للدولة والأفراد، والإستمرار في نموها وإنشاءها على وجه واسع ومتنوع جعلها تحتكر تدريجيا على هذا القطاع لتجعله جزءا لا يتجزأ من الحركة الجمعوية، حتى أصبحت تتقاسم الوظائف بينها وبين الدولة، والدور الأساسي لها هو إدماج نسبة كبيرة من الشباب ضمن النشاطات الرياضية المختلفة التي تساهم في النضج الفكري للمواطنين وتهيئهم بدنيا، والمحافظة على صحتهم وترقية الشباب اجتماعيا[2].

وجاءت المادة 05 من قانون رقم 10/04[3] على أن تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية ترقية التربية البدنية وتطويرها ،وعليه نجد الدولة لا تستطيع الاستغناء عن الجمعيات الرياضية بمختلف أشكالها بشكل تجعلها المرجع والقاعدة الأساسية لتنشيط وترقية النشاطات الرياضية .

وقد نصت المادة 03 من قانون 06/12 [4]على أن الاتحادات والاتحاديات وإتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون، كما منح القانون صفة الجمعية للجمعيات ذات الطابع الخاص للمؤسسات والجمعيات الطلابية والرياضية.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالمجال الرياضي وذلك بإحداث قوانين من أجل تطوير الرياضة في البلاد من أجل تحقيق أهدافها الخاضعة للروح الرياضية، والدليل على ذلك تأسيس وزارة

4 . أعتمدت بقرار من وزير الداخلية المؤرخ في 1990/05/14، الجريدة الرسمية، عدد 40 ، الصادرة في 1990/09/19.

1 . المادة 02و06، من قانون رقم 10/04، **المتعلق بالتربية البدنية والرياضية**، الجريدة الرسمية، عدد 25 ،الصادر في 2004/05/28.

[3] . المادة 05، من قانون 10/04، مرجع سبق ذكره.

[4] . المادة 03،من قانون06/12.

تسمى بوزارة الشباب والرياضة والتي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير وتعليمات ومقرارات، أو بإقتراح مشاريع قوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان فيما بعد

مثل قانون الجمعيات06/12، كما أحدثت الوزارة مديريات للشباب والرياضة في كل ولاية من أجل الاهتمام أكثر في المجال الرياضي، وكذا تمويل الحركة الجمعوية التي تنشط في هذا المجال .

وسياسة الدولة في المجال الرياضي توسعت وراحت تحدث في هياكل رياضية و منشآت ومباني للممارسة الرياضية فيها، وكذا إحداث مراكز للتكوين الإطارات الرياضية ،عن طريق إنشاء معاهد أو تحويل مراكز سابقة إلى مراكز متخصصة في الرياضة ،وتوجهت كذلك الدولة إلى إنشاء هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين ووفق للمادة 70 [1]للقانون 05/13 الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها، حيث نجد هذه المادة كرست للتشريعات السابقة وطورت البرامج الرياضية، من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية وتربية وتكوين منخرطيهم، وترقية المواطنة والروح الرياضية. والوقاية مع تعاطي المنشطات والعنف والآفات الإجتماعية ومكافحتها والمادة 71[2]من القانون السابق الذكر حددت الهياكل التنظيمية وتنشيط الرياضيين على النحو التالي:

1. المادة 70 قانون رقم05/13، **المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها** ، الجريدة الرسمية،عدد39، الصادرة في:2013/07/31.

2. المادة 71 من قانون رقم 05/13، مرجع سبق ذكره.

- ✓ النوادي الرياضية.
- ✓ الرابطات الرياضية.
- ✓ الإتحاديات الرياضية الوطنية.
- ✓ اللجنة الوطنية الأولمبية.
- ✓ اللجنة الوطنية شبه الأولمبية.
- ✓ إتحادية الرياضة المدرسية.
- ✓ إتحادية الرياضة الجامعية.
- ✓ الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية.
- ✓ الرياضة للجميع.
- ✓ جمعيات الأحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية.
- ✓ الإتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع.
- ✓ الألعاب والرياضات التقليدبة.
- ✓ الإتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية.
- ✓ الإتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية.

وفيما بعد توجهت سياسة الدولة إلى التأطير الذي نصت عليه المادة59[1] من القانون السابق ذكره على أن مهمة تربية الشباب وتكوينهم تؤول إلى التأطير الرياضي في إطار مبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية، ولقد حددت نفس المادة مستخدمو التأطير الرياضي هم كالأتي :

- ✓ المديرون والتقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية .
- ✓ المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم.
- ✓ أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين.
- ✓ المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون، المستخدمون الذين يمارسون مهن ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية التي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالعلاقة مع الوزراء المعنيين .

1. المادة 59 ،من قانون رقم 05/13، مرجع سبق ذكره.

ومن أجل السير الحسن للرياضة ألزمت المادة60 [1]على الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي على مايأتي :[2]

- ✓ العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية.
- ✓ إحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها.
- ✓ الإمتثال للأخلاقيات والروح الرياضية.
- ✓ تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة.
- ✓ الإمتناع عن تعاطي المنشطات،وإستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والإلتزام والمشاركة في مكافحتها.
- ✓ الإمتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التي يكونون أعضاء فيها.
- ✓ نبذ كل أعمال العنف والمشارطة في الوقاية منه ومكافحته.

[1]. المادة 63 ،من قانون رقم 05/13.

3 المادة 60 ،من قانون رقم 05/13.

وجاء التأكيد من طرف الدولة على الإهتمام المتواصل ،حيث أعدت نصوص قانونية عديدة في هذا المجال من إحداث صناديق خاصة لتمويل الحركة الجمعوية وكيفية الإستفادة، وكذلك تجسدت سياسة الدولة مؤخرا في جانب الإعترف الرياضي بإعداد نصوص قانونية بذلك.

الفرع الثالث :الأنشطة البيئية والخيرية والإنسانية:

تعالج هذه الأنشطة الخاصة بالجمعيات مواضيع مهمة في وسط أفراد المجتمع في المجالات التالية: الحفاظ على البيئة ، العمل الخيري، العمل الإنساني.

أولا: الأنشطة البيئية :

إن مشكلة البيئة تعتبر من المشكلات الداخلية للبلد، لأن الآثار المترتبة عن المساس بالبيئة لا ينحصر في مجال معين بل تمتد إلى مجالات عديدة، والإهتمام التي أولته الدولة والجمعيات بموضوع حماية البيئة نابع أساسا من الأخطار والمشاكل التي أصبح الجميع عرضة لها، غير أن هذه الحماية لا تكون مكتملة إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من السلطات الإدارية العمومية أوالجمعيات المهتمة بحماية البيئة، حيث قامت هذه الأخيرة بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، وإتخاذ الإجراءات لمعالجتها كما ساهمت في رصد الإهتمام العام بالقضايا البيئية والإنمائية، مما جعلها تكتسب من جهودها وإنجازاتها ونشاطاتها الميدانية في النهوض لحماية البيئة والمحافظة عليها ثقة كبيرة من طرف الدولة وتحظى بإهتمام كبير من جانب أفراد المجتمع، وأصبحت تشكل هذه الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة المصادر الرئيسية الأساسية التي تساهم في نشر الوعي البيئي لأفراد المجتمع الذي هو بمثابة خطوة هامة لحماية البيئة والحفاظ عليه من خلال تكوين المواطنين وإكسابه سلوكيات إيجابية إتجاه البيئة، ونجد أن المشرع الجزائري في ظل قانون 10/03 قد عرف البيئة قال" تتكون البيئة من المواد الطبيعية والحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[1] ولقد إرتأت الدولة إلا تعمل على إصدار مراسيم تنفيذية تنظم مجال البيئة.

1 . قانون رقم 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدانة** ، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في20 يوليو 2003.

وبالتالي نصل إلى القول أن لا وجود لتنمية إقتصادية أوإجتماعية دون حماية حقيقية للوسط البيئي الذي نعيش فيه، لأن المشاكل التي تؤثر على المحيط البيئي بالتالي تؤثر على مسار التنمية الاقتصادية[1] في البلاد، ويقلل من المكاسب الإقتصادية والإجتماعية، لأن حماية البيئة أصبحت ضرورة ملحة تفرض نفسها من خلال استحداث آليات مناسبة من الجانب المركزي والمحلي، بما يسهم في الحد من التجاوزات الضارة بالبيئة، وأولت الدولة أهمية بالغة في هذا المجال بحيث تبنت المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة،[2] والذي تدعم بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو على مستوى الجماعات المحلية (البلدية والولائية) كونهما السلطتان الرئيسيتان لحماية البيئة .

ثانيا: الأنشطة الخيرية والإنسانية:

النشاط الخيري يعتمد على تقديم مجموعة من الخدمات الإنسانية لأفراد ،ولا يعتمد على تحقيق مردود أو ربح مادي، وتكون هذه الخدمات موجهة إلى فئة معينة من أفراد المجتمع أي المحتاجين لها وتكون على شكل دعم ومساعدة مثل الطعام أو الدواء أو مأوى وغيرها ، ومن خصائص هذا النشاط بأنه عمل مرتبط بالخير والإحسان إلى الآخرين كما يعزز من دور المؤسسات الخيرية في تقديم المساعدات للمحتاجين ونشر ثقافة التعاون بين الأفراد المجتمع الواحد، ويزيد من إحساس الفرد بالمسؤولية العامة إتجاه الأفراد الآخرين.

ويندرج النشاط في مجال الخير والتعاون في إطار تأسيس جمعيات خيرية ذو تأثير إيجابي على كافة الأفراد الذين يعملون فيه، كما يسعى هذا النشاط إلى تفعيل المشاركة بين الناس والتعاون في تقديم الخير للجميع ويعتبر كذلك وسيلة من الوسائل التي تساعد على تقليل إنتشار ظاهرة الفقر في أواسط المجتمع وبالتالي يقلل من إنتشار ظاهرة الجريمة وخصوصا جريمة السرقة.

1 . عثمان بقيس، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الأولى 2012، ص 40.

2 . خالد كواش ، **السياحة والأبعاد البيئية** ، دار حامد للنشر ، الأردن،2003، ص18.

ومن أهم الأعمال الخيرية الصدقة التي حث عليها ديننا الحنيف على تطبيقها بشكل دائم، وقد وردت في القرآن الكريم في كثير من الآيات، وفي السنة النبوية الشريفة، وكذا الأحاديث التي تحث على الزكاة من أجل مساعدة الأفراد المحتاجين، ومن بين النشاطات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية نذكر منها[1]:

- ✓ تقديم المساعدة للطلاب الفقراء والمحتاجين وتقديم الدعم والمساعدة المعنوية والمالية للأسر الفقيرة والمحرومة من مصادر الرزق.
- ✓ المساعدة في خلق فرص عمل للعاطلين ورفع المستوى المعيشي للأفراد والمجتمع.
- ✓ القيام بحملات إعلامية من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة للمساعدة في إيصال الخدمات الإنسانية الخيرية والإغاثية للمحتاجين.
- ✓ التعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الجمعيات والمنظمات داخل الوطن لغرض تنفيذ برامج المساعدات والدعم للمشاريع الخيرية الإنسانية.

وهناك عدة مجالات تنشط فيها الجمعيات منها :

- ✓ المستشفيات والمراكز الطبية.
- ✓ المدارس على إختلاف مراحل التعليم وبرامج محو الأمية.
- ✓ المساجد والهيئات الخيرية.
- ✓ السجون والإصلاح الإجتماعي.
- ✓ الإرشاد والنصح الإجتماعي لحل المشاكل الإجتماعية مثل الطلاق والجرائم وغيرها.
- ✓ إلقاء المحاضرات والمشاركة في الندوات لترسيخ القيم والمفاهيم الإجتماعية.
- ✓ المحافظة على البيئة وحملات النظافة العامة.
- ✓ الحدائق والمنتجعات العامة.
- ✓ المكتبات العامة.
- ✓ دور العجزة.

[1] . المرشد العلمي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص42.

- ✓ المساعدة في كفالة الأيتام ورعايتهم.
- ✓ تقديم المساعدة للطلاب الفقراء والمحتاجين وتقديم الدعم والمساعدة المعنوية والمالية للأسر الفقيرة والمحرومة من مصادر الرزق.
- ✓ المساعدة في خلق فرص عمل للعاطلين ورفع المستوى المعيشي للأفراد والمجتمع.
- ✓ القيام بحملات إعلامية من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة للمساعدة في إيصال الخدمات الإنسانية الخيرية والإغاثية للمحتاجين.
- ✓ التعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الجمعيات والمنظمات داخل الوطن لغرض تنفيذ برامج المساعدات والدعم للمشاريع الخيرية الإنسانية.

وقد بلغت عدد الجمعيات التي تنشط في العمل الخيري والإنساني4304[1] جمعية تنشط على مستوى التراب الوطني.

الفرع الرابع: الأنشطة الدينية والتربوية والعلمية :

تعتبر هذه الأنشطة ذو أهمية كبيرة لأفراد المجتمع، وعليه تلعب الجمعيات دور كبير في ترقيتها.

أولا:الأنشطة الدينية:

ضمن مفهوم البر والإحسان وطبقا لتعاليم ديننا الحنيف، نجد أن العديد من الجمعيات تنشر في ربوع هذا الوطن خدمة لديننا الحنيف وما يأمر به من بر وإحسان وخير، وحسب المادة 47[2] من قانون 06/12 الباب الرابع من الفصل الأول أنها أجلت تحديد النظام الذي يخص الجمعيات ذات الطابع الديني إلا أنه لم يظهر إلى حد الساعة، إلى أنها ستبقى الجمعية المعتمدة قبل صدور قانون 06/12 متمتعة بكامل حقوقها حيث تحق لها تغيير الهيئات التنفيذية والإستفادة من المساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط تحدد دفتر المسؤوليات.

[1] . الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، مرجع سبق ذكره .

[2] . المادة 47، من قانون 06/12.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 81/91، فتح المجال واسعا أمام من يتولى بناء المساجد بحيث أن المادة22[1] منه تضمت إمكانية إسناد تشييد المساجد للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من قبل إدارة الشؤون الدينية والأوقاف دون الحاجة إلى أن ينتظموا في شكل جمعيات .

ونصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم81/91 [2]المؤرخ في23مارس 1991 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمه على أن يقوم ببناء المساجد الدولة والجمعيات ومن ضمن الأهداف التي تتوخاها الجمعيات الدينية:

- ✓ تنظيم المساجد وتسييرها.
- ✓ المحافظة عل القرآن الكريم وتحفيظه مجانا إلى جانب مواد شرعية تخدمه وذلك للشباب وأطفالا ذكورا وإناثا.
- ✓ تنظيم جوائز لحفظة القرآن الكريم توزع عليهم في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية.
- ✓ مساعدة الفقراء والمساكين.

ثانيا :الأنشطة التربوية:

تهدف الجمعيات الدينية في المجال التربوي إلى دعم كل الأنشطة الهادفة لبلورة العمل التربوي لفائدة أفراد المجتمع، وكذا التربية على المواطنة وغرس القيم الأخلاقية وإحترام الآخر والمؤسسات والهيئات الوطنية، والتربية على التعامل وفق مبدأ الحقوق والواجبات، وحسب إستعمال مساحة الحرية التي يتمتع بها كل فرد، والتوجه التربوي على الإنفتاح على حب الآخر وحب العمل التشاركي، والمشاركة في بلورة وإنجاز مشاريع منتجة في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والفنية وغيرها، ومن أهم الأعمال التي تقوم بها هي كالأتي:

- ✓ إقامة مدارس تستقبل الأطفال المقبلين على النظام التحضيري.

---

1 . المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 81/91، **المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه**، الجريدة الرسمية،عدد16،الصادرة في10 أفريل 1991.

2 . المادة 05،من المرسوم التنفيذي رقم91- 81، مرجع سبق ذكره.

- ✓ توفير الحاجيات والوسائل التي تساعد على تربية الطفل.
- ✓ تمكين وتسهيل للأطفال المشردين من الإندماج الإجتماعي.
- ✓ تعتبر الجمعيات التربوية فضاء لا يمكن الإستغناء عنه لما يمثله من هياكل لإدماج الأطفال والتكفل بمشاكلهم الإجتماعية .

ومن أنشطة الجمعيات في هذا المجال ندكر منها :

- ✓ معيات أولياء التلاميذ التي يبلغ عددها حسب الإحصاءات المذكورة سابقا 16631 جمعية على مستوى ولايات الوطن.
- ✓ الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة[1].
- ✓ الكشافة الإسلامية الجزائرية[2].
- ✓ جمعية الإرشاد والإصلاح أنشأت مئات المدارس التحضيرية عبر مختلف أنحاء الوطن[3].

ثالثا :الأنشطة العلمية

للجمعيات العلمية دور هام وفاعل في نهضة البحث العلمي وتشجيع الدراسات والبحوث في مختلف المجالات والمساهمة في توسيع دائرة المجتمع العلمي ونشر الثقافة العلمية، وكذلك الإسهام في بث الروح العلمية المبدعة والتفكير العلمي، سعيا لتنشئة أجيال متميزة علميا وبحثيا قادرة على خدمة مجتمعها من خلال تقديم تطبيقات العلوم المختلفة والتصدي بحثيا لقضايا المجتمع، وقد بلغ عددها حسب الإحصائيات المذكورة سابقا 1052[4] جمعية، منتشرة على مستوى ولايات الوطن ومن أهم الأنشطة التي يقوم بها[5]:

1. إعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في1989/01/31، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 03/22 / 1989.
2. إعتمت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 1989/11/07، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 1989/02/08.
3. إعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 1989/09/11، الجرية الرسمية عدد 43 الصادر في 1989/10/13.
4. الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية ، مرجع سبق ذكره.
5. المرشد العلمي للجمعيات ،ص49.

- ✓ عقد ندوات ولقاءات بين الجمعيات للتعريف بالنهضة العلمية ومستجدات الأبحاث العلمية.
- ✓ توثيق الصلة بين الجمعيات والمجتمع عن طريق تقديم الإستشارات للجمعيات الإدارية المختصة المختلفة وتقديم الحلول.
- ✓ تشجيع إجراء البحوث والإستشارات العلمية.
- ✓ تأليف وترجمة الكتب العلمية.
- ✓ إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية.
- ✓ عقد الندوات والحلقات الدراسية والدورات.
- ✓ دعوة العلماء والمفكرين في تفعيل وتنشيط مجال إهتمام الجمعية.
- ✓ النشرات والدوريات العلمية في إطار النشاط الخاص بالجمعية.

ونذكر بعض الجمعيات التي تنشط في المجال العلمي منها :

- ✓ جمعية تنمية الإعلام الآلي في الجزائر[1]
- ✓ الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر[2].

1. أعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 1989/10/23، الجريدة الرسمية، العدد 07 ، الصادرة في 1990/02/14.
2. أعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 1989/09/11، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 1990/01/13.

المبحث الثاني

آليات الرقابة على نشاط الجمعيات

سيتم التعرض في هذا المبحث إلى الرقابة التي تخضع لها الجمعية، التي أنشئت على أساس المصالح والحاجة، وعلى هذا فهي في حاجة مستمرة إلى المراقبة من طرف الدولة [1]،حيث سنتعرض إلى الرقابة الإدارية والمالية التي تكون مستمرة وشاملة على الجمعيات ،حتى لا تخرج هذه الجمعيات على نطاق القانون المسطر لها، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب،المطلب الأول تناولنا فيه الرقابة الأدارية على الجمعيات والمطلب الثاني يندج فيه الرقابة على التسير المالي للجمعيات وكذا المطلب الثالث ندرس فيه الآثار المترتبة على الرقابة الإدارية .

المطلب الأول

الرقابة الإدارية على الجمعيات

لضمان رقابة إدارية فاعلة من قبل سلطة الإدارة التي ترتكز على علاقة قانونية دائمة ومستمرة، ولا يمكن تحديدها في مواضيع ثابتة ونهائية وتكون بشكل يخولها مراقبة نشاط الجمعية طيلة فترة حياتها.

الفرع الأول:الرقابة على إجراءات التأسيس :

ألزمت المادة 12 [2]من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين توفير وثائق منها طلب تسجيل الجمعية يكون موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا، وكذا وثائق تتعلق بوضعية إتجاه القضاء ممثله في المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، ومحضر الجمعية العامة التأسيسية يكون محرر وجوبا من قبل محضر قضائي، والوثائق الثبوتية لعنوان المقر، و الملاحظة التي يمكن إثارتها تتعلق بالتشديد الذي أراده المشرع

1. محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 09.
2. المادة 12 ، من قانون 06/12.

لتجسيد هذا النوع من الرقابة، في حين نجد أن المادة 14 [1]من الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات ركزت على أن طلب المعلومات عن الجمعية تكون دوما بمبادرة من السلطة العمومية المختصة وجاءت ب :" يجوز للوالي أن يطلب في كل حين من الجمعيات التي تمارس نشاطها في دائرة الولاية جميع المعلومات التي يراها مفيدة".

ونصت المادة 16[2] من قانون 15/87 المتعلق بالجمعيات على أنه " يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تطلب في أي وقت من الجمعية لكل المعلومات التي تراها مفيدة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ".

كما أوجبت المادة 19[3] من قانون 06/12 الجمعيات تقديم نسخ من محاضر إجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة، إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو إستثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما للمصادقة عليها .

في حين نجد في القانون 06/12 المادة 20 [4]الذي نلمس فيها أن المشرع لم يترك للجمعية حرية في رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادة 18و19 ،بل جاء بإعطاء الإدارة الحق بالوسائل القانونية الردعية ممثلة في تسليط غرامة تتراوح بين ألفي دينار (2000دج) وخمسة آلاف دينار(5000دج) وعليه نخلص إلى أن العلاقة القانونية دائمة مادامت الجمعية لم تحل .

لم يرد في قانون 06/12 على الجمعيات الأجنبية تقديم المعلومات والوثائق المتعلق بنشاطها ووضعها المالي ومصادر تمويلها، والمادة 67[5] الفقرة الثانية من قانون السابق الذكر فيما يخص التمويل الذي تستلمه من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن تحديد سقفه عن طريق التنظيم ، إلى التشريع الخاص بالصرف .

[1]. المادة 14، من الأمر رقم ، 79/71.

1. المادة 16، من القانون 15/87، مرجع سبق ذكره.

[3]. المادة 03 ، قانون 06/12.

[4]. المادة 20 ، قانون06/12.

[5]. المادة 67 ، قانون 06/12.

وأسندت مهام الضبط الإداري في ميدان الجمعيات إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية ،حيث عددت المادة 06 [1]من المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية صلاحيات الوزير التي من بينها :

- ✓ يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات.
- ✓ يتابع الحركة الجمعوية في البلاد.
- ✓ يبادر بأي تدبير من شأنه أن ينشط حركة الجمعيات ذات المنفعة العامة ويعززها.

الفرع الثاني : الرقابة على التغييرات الحاصلة على الجمعية :

قد تحصل على الجمعية تعديلات وتغيرات على قانونها الأساسي على شكل تعديل مواد وتغير مواد وقد تمس هذه التغيرات جانب كبير منه، أو تغير أفراد الهيئة التنفيذية المسيرة لها، ولهذا نجد أن الرقابة التي مارستها الإدارة بخصوص الأوجه السابقة تبقى بدون معنى بزوال الغرض من أجله منحت الجمعية تسليم وصل التسجيل .

وعليه من الضروري تمديد الرقابة الإدارية على هذه التعديلات والمستجدات حتى يتسنى للسلطة العمومية المختصة من أن هذه التعديلات مطابقة للشروط الذي سنها القانون .

وعالج القانون 06/12 التعديلات كما عالجها القانون 31/90 الذي أحدث عدة تغيرات بالمقارنة بالنصوص القانونية السابقة بخصوص التعديلات التي تطرأ على وضعية الجمعيات.

بحيث نجد أن نظام التصريح هو بمثابة إخضاع تعديلات التي تمس هيكل أو أجهزة الجمعية عند عقد جمعياتها العامة ، بمعنى هذه التعديلات والتغيرات لا تكون سارية المفعول إلا من تاريخ تبليغ السلطات العمومية المختصة، وسكوت الإدارة في هذه الحالة يعتبر قرارا ضمنيا بالقبول، لأن قانون الجمعيات في أغلب الحالات المتشابهة الأخرى أنه أخذ القرار الضمني بالقبول في حالة عدم الرد، منها الحالة التي نصت عليها المادة 11 [2]من قانون 06/12، وكذا النشر الذي أشترطه المشرع لهذه التغيرات في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني ، وجاءت النصوص السابقة حيث نجد أن الأمر

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 247/94 ،**المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية** ، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة 1994/08/21.

2. المادة 11، من قانون 06/12.

رقم 79/71 نص في المادة 13 منه" على أن تخضع كل تعديل للقانون الأساسي أو المقر لرخصة متميزة يمنحها وزير الداخلية"[1].

ونصت المادة 14 [2]من المرسوم 176/72 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 79/71 أن الإجراءات بتعديل القانون الأساسي، أو بإدخال تغير على الإدارة هي نفس الإجراءات المتعلقة بطلب الموافقة ، أي أن المشرع قد أخضع كل تعديل أو تغير يطرأ على الجمعية إلى نظام الاعتماد .

وقد ميز القانون رقم 15/87 بين الجمعيات ذات الطابع المحلي والجمعيات ذات الصبغة الوطنية حيث كان الخضوع الأولى إلى نظام التصريح كمعيار إداري للاعتراف بشرعية هذه التعديلات ، والثانية احتفظت بنظام الاعتماد [3]وهذا ما تناولته المادة 17[4] التي نصت على أن: " يخضع أي تعديل في القانون الأساسي أو أي تغير في مكان مقر الجمعية للتصريح أو لإجراء الإعتماد حسب الحاجة ونصت المادة 18على أنه:"يجب على الجمعية أن تعلم السلطة الإدارية المعنية بأي تغير في هيئاتها المديرة أو المسيرة "[5].

وأقر المشرع عقوبات في النصوص السابقة للجمعيات في حالة تهاون أو تماطل الجمعية عن تبليغ وإعلام السلطة الإدارية المختصة بهذه التعديلات ،بحيث نصت المادة 13[6] من الفقرة 02 من الأمر رقم 79/71على أن يجب أن يكون كل تغير على إدارة الجمعية للتصريح، وإلا تتخذ العقوبات النصوص عليها في المادة 09[7] " يعاقب كل من أسس أو أدار جمعية بصفة غير قانونية أو كان عضوا فيها بالسجن مدة عام إلى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من 30.000دج إلى 70,000دج، ويمنع من الإقامة من عام إلى ثلاثة أعوام أو إحدى هذه العقوبات" .

في حين نصت المادة 17[8] فقرة 02 والمادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 15/87 على أنه ينجم عن عدم احترام الأحكام المتعلقة بالتعديلات إلى التدابير المنصوص عليها في المادة 06[1] من

---

[1]. المادة 13، الأمر رقم 79/71 ، مرجع سبق ذكره.

2. المادة 14 المرسوم التنفيذي 176/72،**المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات** ، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة 1972/08/15.

[3]. فاضلي سيدعلي، ص20.

[4]. المادة 17، من قانون 15/87.

[5]. المادة 18، القانون 15/87.

[6]. المادة 13، من الأمر 79/71.

[7]. المادة 09، من الأمر 79/71.

[8]. المادة 17و 18، من قانون15/87.

القانون، وقد نصت هذه المادة على "تعمد السلطة الإدارية المعنية إلى حل أية جمعية تسعى لغير الهدف الذي حدد في قانونها الأساسي دون الإخلال بالأحكام الأخرى التي ينص عليها التشريع المعمول به وأحكام المادة 07 من هذا القانون " .

ونصت المادة السابقة الذكر على أن " يعاقب كل من يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية ملغاة أو منحلة أو يكون عضوا، فيها من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 30,000 دج إلى 70,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليه في التشريع المعمول به، وسار قانون 06/12 على درب القانون السابق الذكر.

وحيث نصت المادة 46[2]" يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو إعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط بإسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر الى ستة (06) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)"، ويتضح لنا من هاته المادة أنها كانت قد خففت من فترة عقوبة سلب الحرية، مقارنة مع قانون 15/87، إلا أنها أجمعت بين عقوية الحبس والغرامة معا.

وإختلفت القوانين السابقة الذكر في المدة الزمنية من تاريخ إقرار التعديلات كأقصى أجل قانوني لإبلاغ السلطات الإدارية المختصة بهذه التعديلات على النحو التالي :

- ✓ حدد القانون 15/87[3]مدة ثمانية 08 أيام من تاريخ إقرار التعديلات كأجل قانوني لإبلاغ السلطات .
- ✓ حدد القانون 31/90 [4]مدة ثلاثون 30 يوما من تاريخ إقرار التعديلات كأجل قانوني لإبلاغ السلطات.
- ✓ حدد القانون 06/12 [5]مدة ثلاثون 30 يوما من تاريخ إقرار التعديلات كأجل قانوني لإبلاغ السلطات .

---

[1]. المادة 06 ، من قانون 87/ 15 .

2. المادة 46، من قانون 06/12 .

[3]. قانون 15/87، مرجع سبق ذكره.

[4]. المادة 17، قانون 31/90.

[5]. المادة 18، من قانون 06/12.

المطلب الثاني

الرقابة على التسيير المالي للجمعية

تمارس الدولة نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية، أو تفوضها لهيئات أخرى كالجماعات المحلية، الهيئات العمومية، وبما أن الجمعيات كذلك قد تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الولاية ، أو البلدية، وقد تستفيد من موارد أخرى غير التي تستفيد منها من طرف السلطات العمومية، فتصبح محل محاسبة من قبل أجهزة الدولة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بواسطة هيئات الرقابة المالية وهي : المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

الفرع الأول : مصادر أموال الجمعية :

لقد حددت أحكام المادة 29[1] من قانون 06/12 المواد المالية التي تستعين بها الجمعيات على سبيل لا للحصر على قولها " إشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخيل جمع التبرعات، الإعانات التي تقدمها الدولة أوالولاية أو البلدية."

وإذا كانت الجمعيات في إطار التعاون مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف سمح لها القانون 06/12 في المادة 30 بالحصول على أموال عن هذه الأخيرة بالموافقة المسبقة للسلطة المختصة [2].

كما أوضحت وألزمت المادة 31[3] من نفس القانون السالف الذكر الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية لا تصرف إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به .

وإعتبر القانون 06/12 [4]إستعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية، أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي ، تعسفا في إستغلال الأملاك الجماعية وتعاقب عليه بهذه الصفة ، طبقا للتشريع المعمول به .

كما منحت المادة 32[5] من قانون 06/12 الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط، شريطة أن تكون مطابقة مع الهدف المسطر قي القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون، كما ألزم المشرع

---

[1]. المادة 29، من قانون 06/12.

[2]. المادة 30 ،من قانون 06/12.

[3]. المادة 31، من قانون 06/12.

[4]. المادة 31، من قا نون 06/12 ، مرجع نفسه.

[5]. المادة 32، من قانون 06/12.

الجمعيات بتسجيل جميع الموارد والمداخيل في حسابات ميزانية الجمعية، وفيما يخص المساعدات والإعانات المادية التي تستفيد منها الجمعيات من الدولة أو الولاية أو البلدية أو مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشرط، حيث نجد أن المشرع قيد هذه المساعدات الى حين إعتراف السلطة العمومية بأن الجمعية نشاطها يندرج ضمن الصالح العام و/ أو المنفعة العمومية[1] .

مع أن المشرع لم يحدد أسس علمية وتقنية لتقديم هذه المساعدات والإعانات المالية بل تركها سلطة تقديرية للإدارة وأصبح تمويل الجمعيات لا يعتمد على نشاط الجمعيات وبرامجها وحركياتها على المستوى الوطني والمحلي، بل أصبحت معايير التقييم تقاس بمدى الولاء والتبعية السياسية .[2]

فإذا كانت المساعدات المادية مقيدة بشروط، فعلى الجمعية بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال، وهذا ييسر عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها .[3]

وأخضع المشرع الجمعيات إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية و مطابق لقواعد الصالح العام حتى يتسنى لها الاستفادة من الإعانات [4] العمومية، ومنح هذه الإعانات يكون مرهون بتقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات[5] .

وبما أن الجمعيات تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ،ألزم ا لمشرع الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، وتتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو مؤسسة مالية عمومية ،وهذا يقتصر فقط على الجمعيات المحلية والوطنية [6] أما بالنسبة للجمعيات الأجنبية فهي ملزمة على توفرها على حساب مفتوح لدى بنك محلي [7].

[1] . المادة 34، من قانون 12 /06.

2 . بن ناصر بوطيب، مرجع سبق ذكره ، ص165.

[3] . المادة 31، من قانون 06/12.

[4] . المادة 34 ، من قانون 06/12.

[5] . المادة 35 فقرة 02 ، من قانون 12 /06.

[6] . المادة 38 ،من قانون 06/12.

[7] . المادة 67 ، من قانون 06/12.

الفرع الثاني : إلزام خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة:

تندرج المراقبة المالية على مستويين : عن طريق المفتشية العامة للمالية، وعن طريق مجلس المحاسبة .

أولا : الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية :

المفتشية العامة للمالية تختص بالرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة ،وكذا الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، حيث أحدثت بمرسوم 53/80 [1]المؤرخ في 01 مارس 1980 وإستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية إصدار المرسوم التنفيذي 78/92[2] المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية ، حيث تم بمقتضاه إلغاء أحكام المواد 02 الى 32 من المرسوم السابق.

وتعتبر المفتشية العامة للمالية كهيئة تهدف إلى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة بمفهومها العام ، ولكن هذا لايمنعها من الرقابة على الهيئات ذات الصبغة الإجتماعية والثقافية وعلى رأسها الجمعيات متى إستفادت هذه الأخيرة من مساعدات من قبل الدولة .[3]

وتتمثل طبيعة الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في إتباع أسلوب موضوعي ودقيق خلال تنفيذ الإجراءات الرقابية وذلك بالإعتماد على معايير محددة لمراقبة المحاسبات والتحقق من صحتها، وصدقها و إنتظامها [4].

ومن أساليب وخصائص عمل المفتشية العامة نذكر :

- ✓ تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمثابة حملات تضامنية ، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية [5].

---

1 . المرسوم التنفيذي 53/80، المؤرخ في 01 مارس 1980 ، **المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، عددغير موجود، الصادرة في غير موجود.

2 المرسوم التنفيذي 78/92، **المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية** ، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 02/26 1992.

3 . المادة 02، من المرسوم التنفيذي 78/92، مرجع سبق ذكره.

4 . المادة 09، من المرسوم التنفيذي 78/92.

5 . المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 08 /272 ، **تحدد صلاحيات المفتشية العامة** ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، المؤرخ في 2008 /09/07.

- ✓ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية [1].
- ✓ شروط منح وإستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية [2].
- ✓ سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي[3].
- ✓ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي[4].
- ✓ تمارس الرقابة بصفة دورية منتظمة ومؤكدة الحصول[5].
- ✓ رقابتها تكون مباغتة كأصل، وبعد إشهار قبلي كإستثناء[6].
- ✓ عملها يكون في إطار التأكد من مدى إحترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية عن طريق التأكد من صحة وإنتظام حسابتها، والتأكد من مدى إستعمال الإعتمادات والمساعدات العامة في تحقيق الأهداف التي سلمت لغرضها [7].

والرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية تكون من خلال الأعمال التالية :

- ✓ رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- ✓ التحصيل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم ، بما في ذالك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية وأية خبرة خارجية .
- ✓ تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي .
- ✓ القيام في الأماكن ، بأي بحث أو إجراء أي تحقيق ، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات .
- ✓ الإطلاع على السجلات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.

---

[1] . المادة 05، من المرسوم التنفيذي 272/08، مرجع سبق ذكره.

1. المادة 09، من مرسوم تنفيذي 272/08،**يحدد صلاحيات المفتشية العام للمالية** ، الجريدة الرسمية،عدد 50، الصادرة في 2008/09/07.

[3] . المادة 05،من مرسوم تنفيذي 08/ 272 ، مرجع سبق ذكره.

3 . المادة 05، من المرسوم التنفيذي92/ 272 ، **المحدد لإختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك**، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 1992/07/08.

[5] . المادة04، من المرسوم التنفيذي 78/92 ، مرجع سبق ذكره.

[6] . المادة 06، من المرسوم التنفيذي 78/92 .

[7] . المادة 09، من المرسوم التنفيذي78/92 .

- ✓ القيام في عين المكان بأي فحص، بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي ، وعند الإقتضاء معاينة حقيقية للخدمة المنجزة .
- ✓ حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية [1].

بعد نهاية كل تدخل ورقابة يحرر المفتشون تقريرا يحمل خلاصة الملاحظات والنتائج التي تم التواصل إليها وكذا الإقتراحات والتدابير الضرورية لإعادة جدولة حسابات الجمعية عند الإقتضاء [2].

يبلغ هذا التقرير إلى الجمعية المعنية بالرقابة وكذلك السلطة المعنية بنشاط الجمعية(الوالي أو وزير الداخلية) كما تبلغ هذه التقارير والدراسات إلى السلطات المعنية [3].

ثانيا : الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة :

بناء على الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995[4]،الذي نظم مهمة مجلس المحاسبة من حيث الرقابة البعدية اللاحقة على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ويختص بمراقبة الأشخاص المعنوية والطبيعية ممثلة في الجمعيات .

كما تهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي توصل إليها، إلى تشجيع الإستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وإجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية [5].

وتكون الجمعيات محل مراقبة في حالة إستفادتها من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية، أو عندما تلجأ الجمعية الى تحصيل التبرعات[6]، وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشرط [7] ، وفي هذا الحالتين يختص مجلس المحاسبة بمراقبة أوجه إنفاق هذه التبرعات [8].

---

[1] . المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 ، مرجع سبق ذكره.

[2] . المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 .

[3] . المادة 19 ، من المرسوم التنفيذي رقم 78/92.

4 . الأمر رقم 20/95، **المتعلق بمجلس المحاسبة** ، الجريدة الرسمية ، عدد39، الصادرة بتاريخ 1995/07/23 .

5– المادة 02، الأمر رقم02/10 **يعدل يتمم** الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، عدد50 ، بتاريخ 26/08/ 2010.

[6] . المادة 12 ، من الأمر 20/95، مرجع سبق ذكره.

7 . المادة 34 ، من قانون 06/12.

[8] . المادة 12، من الأمر 20/95 ، مرجع سبق ذكره.

وزيادة على ذلك أخضع المشرع في قانون رقم 08/91المؤرخ في1991/04/27 التسيير المالي والمحاسبي للجمعية، إلى رقابة كل من الخبير المحاسب ومحافظ المحاسبات والمحاسب المعتمد [1]الذين يمارسون عادة وتحت مسؤوليتهم تنظيم حسابات الجمعية وفحصها وتحليلها .

وترتكز رقابة مجلس المحاسبة على شهاداتهم، وفي نهاية تحرياته ورقابته، إذا ثبت لمجلس المحاسبة وقوع مخالفات تتعلق بالتنظيم السيئ للحسابات المالية للجمعية، فإنه يطلع فورا السلطة المعنية بنشاط الجمعية بذلك ،وكذلك السلطات المؤهلة الأخرى بغرض إتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة الجمعية المعنية [2].

إذا ما تأكد للمجلس حيازة أو تحويل أموال الجمعية بصفة غير قانونية من قبل إدارتها ،فإنه يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد إسترجاع المبالغ بكل الطرق القانونية [3]، ولمجلس المحاسب اختصاصات قضائية.

وجاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56/96" [4]يجب على الآمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من كل سنة مالية للمزانية المقفلة" وفي حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف المقصرين، وله أن يصدر في حقهم كذلك أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم [5].

كما له الحق في تحريك دعوى عمومية بشأن هذه الوقائع، وهذا عن طريق إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا كما يبادر بإطلاع وزير العدل بهذه المخالفات [6].

---

1. قانون رقم 08/91 المؤرخ في 27/ 04 /1991 ، **المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،** الجريدة الرسمية ، عدد 20، المؤرخ في20/ 05 /1991.

2. المادة 24، من الأمر 20/95.مرجع سبق ذكره.

3. المادة 27، من الأمر 20/95.

4. المرسوم التنفيذي رقم 56/96 ، المؤرخ في : 01/22/ 1996، **يحدد إنتقاليا لأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة،** الجريدة الرسمية ، عدد40، الصادرة في 1996/03/25.

5. الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة، http:/www.cour de comptes تاريخ الإطلاع 2017/05/01.

6. المادة 27، من الأمر 20/95.

ونصت المادة 37 [1]من قانون06/12، في حالة إستخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغرض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 34و35 [2]من هذا القانون، يتحمل أعضاء الجمعية مسؤولية ذلك.

ثالثا : الرقابة عن طريق المحاسبة الداخلية:

إن الرقابة السابقة على تنفيذ موارد الجمعيات تهدف على منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه ، حيث تعتبر هذه الآلية كصمام آمان بالنسبة للمحاسب المعتمد ومحافظ الحسابات للجمعية أثناء صرف هذه العائدات والإعانات.

الجمعية بصفتها تحمل صفة الشخصية المعنوية ألزمها المشرع بمسك حسابات بشكل منظم طبقا لقواعد المحاسبة الداخلية وإعداد تقرير التسيير المالي [3].

ويقع تنظيم الحسابات على إشتراكات الأعضاء والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية، وأملاكها وكذا الهبات النقدية والعينية، وكذا مداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية ، وكذلك مسك الوثائق الثبوتية والوثائق التي تكون دليلا على أوجه الإنفاق، وإستعمال هذه العائدات في إطار القانون، وأخضع المشرع مراقبة الحسابات لرقابة السلطة الإدارية المختصة بنشاط الجمعية[4]، وعليه فإن المشرع ألزم الجمعيات بتقديم نسخ من محاضر إجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر إنعقاد الجمعية العامة العادية أو الإستثنائية خلال الثلاثين(30) يوما الموالية للمصادقة عليه [5].

كما أكد المشرع على أن الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية تكون في إطار الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به، وإذا كان إستعمالها في غير ذلك فإن المشرع إعتبرها تعسفا في إستغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه بهذه الصفة[6].

وعليه ألزم المشرع تسجيل جميع الموارد الناجمة والمداخيل في حسابات إيرادات الميزانية الخاصة بالجمعية[1]، أما بالنسبة للإعانات والمساعدات المادية التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية فهي

---

[1] . المادة 37، من قانون 06/12.

[2] . المادة 34و35 ، من قانون 06/12.

[3] . المرشد العلمي للجمعيات ، ص 43.

[4] . المادة 29، من قانون 06/12.

[5] . المادة 19، من قانون06/12.

[6] . المادة 31 ، من قانون06/12.

مرهونة بإعتراف السلطة العمومية للجمعية أن نشاطها يدخل ضمن صالح العام و/أو منفعة عمومية[2]، ولاتمنح هذه الإعانات التي تكون من قبل الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة هذه المصاريف التي منحت لأجلها ذات الإعانات ، كما تخضع هده الأخيرة لقواعد الموافقة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

والمرسوم التنفيذي رقم351/01 المؤرخ في 2001/11/10 يتضمن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة 10 [3]التي نصت على مايلي " يؤهل لمراجعة حالات النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعيات محافظو الحسابات المسجلون بصفة منظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ".

كما نصت المادة 38من قانون 06/12 على أنه "يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات " كما نصت المادة 05[4] من المرسوم التنفيذي 351/01 على أنه " يجب أن ترسل الهيئة الإدارية نسخة من المحضر المتضمن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة إلى السلطات المانحة (الدولة أو الجماعات المحلية) في أجل أقصاه 30 يوم بعد التعيين " ومنح المشرع لمحافظ الحسابات تبليغ السلطات المعنية حسب الإجراءات القانونية المعمول بها إذا تبين له تصرفات جنائية في إستعمال الإعانات الممنوحة.[5]

ووفق المعايير والإجتهادات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به يعد محافظ الحسابات عند نهاية أشغاله تقريرا كتابيا عن مراجعة الحسابات يبين فيه الطريقة المتبعة وكل تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها موضح مايلي[6] :

- ✓ السلطة أو السلطة المانحة للإعانات.
- ✓ شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط بها الإعانات والوثائق التي تقدمها الجمعية.
- ✓ قائمة المكلفين بطلب الإعانات والأشخاص المكلفين بالإلتزام بالنفقات وتحديد هويتهم.

---

[1]. المادة 33 ، فقرة 02، من قانون06/12.

[2]. المادة 34، من قانون 06/12.

3 . المادة10، من المرسوم التنفيذي رقم 351/01، **المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 101 من قانون رقم 11/99**، الجريدة الرسمية، عدد 67،2001/09/11.

[4]. المادة 05 المرسوم التنفيذي 351/01، مرجع سبق ذكره.

[5]. المادة 10، المرسوم التنفيذي 351/01، مرجع سبق ذكره.

[6]. المادة 11 المرسوم التنفيذي 351/01 ، مرجع سبق ذكره.

- ✓ الإستعمال الحقيقي للإعانة.
- ✓ تطابق إستعمال الإعانات المنوحة مع الغرض الذي خصصت من أجله.
- ✓ جرد مادي للأملاك المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة.

والهيئة الإدارية للجمعية ترسل تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى كل سلطة مانحة معنية، وإلى الجمعية العامة في أجل أقصاه31 مارس من السنة الموالية [1]،ووفق هذا النصوص القانونية التي ذكرت آنفا نجد أن المشرع نظم تنظيم قانوني محكم وصارم فيما يخص التسيير المالي للإعانات الممنوحة للجمعيات من طرف الدولة وإستعمالها الذي يكون في الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي. .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية قد تفرز تجاوزات من طرف الأشخاص الطبيعيين القائمين على الجمعية، وبالتالي المشرع أملى نوعين من العقوبات منها ماهو موجه للجمعية في حد ذاتها وما يلحق بالأفراد .

الفرع الأول : العقوبات الإدارية المسلطة على الجمعية:

لقد منح المشرع في القانون 06/12[2] للإدارة عقوبات متنوعة متمثلة في التعليق أو السحب النهائي أوحل الجمعية، وهذا في حالة ما إذا خالفت ماهو مقرر إتباعه في هذا القانون، ومكن القانون الأعضاء إراديا حل الجمعية، وقد يكون معلنا عن طريق القضاء.

أولا : العقوبات الإدارية المسلطة على الجمعيات الجزائرية:

لقد تطرقنا الى العقوبات الإدارية التي تكون من قبل الإدارة إلى حالتين:

1/ الحالة الأولى:

منح المشرع في قانون 06/12 ثلاث أوجه من العقوبات للسلطة الإدارية المختصة ممثلة في التعليق والسحب، والحل للجمعية، حسب درجة المخالفة التي أقرها القانون 06/12.

بحيث أجاز المشرع للسلطة الإدارية المختصة في حالة استفادة جمعية من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية ،وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة بشرط [1]وتم استخدامها

[1] . المادة 12، من المرسوم التنفيذي 351/01 ، مرجع سبق ذكره.

[2] . المادة 38و39، من قانون 06/12.

لأغراض أخرى غير الصالح العام و/أو المنفعة العمومية، أو عدم إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام [2] أو لا تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات [3]تسليط عقوبة تقدر بسلطتها التقديرية إصدار قرار يتضمن إما تعليقها أو سحبها نهائيا.

2/ الحالة الثانية:

لقد أعطى المشرع للسلطة العمومية الإدارية المانحة للاعتماد ،سلطة تقديرية تتمثل في تعليق نشاط الجمعية أو حلها، في حالة تدخل هذه الأخيرة في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

إن قانون الجمعيات في ظاهره بمنح إستقلالية الجمعيات إلا أنه في واقع الحال أن الجمعيات لا تستطيع الاستغناء عن الدولة ، بحيث من الضروري إستمرارية عمل ونشاط الجمعية الذي يكون عادة مقرون بالمساعدات والإعانات المالية التي تقدمها من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية، التي تعتبر من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات، وحيث أن القانون سطر الأوجه التي تصرف فيها هذه الأموال،وإذا خالفت الجمعية ذلك فتصبح أمام عقوبات إدارية تكون وفق السلطة التقديرية للإدارة.

والمشرع خير الإدارة في تسليط العقوبة بين التعليق والسحب النهائي والحل، وهذا ما يجعل للإرادة أنها أصبحت لها اختصاص أصيل للسلطة القضائية الإدارية المختصة من حيث إجراء السحب النهائي والحل، والسحب النهائي هو بمثابة الحل وهذا وفق المادة 44 القانون 31/90 الذي أقرها المشرع[4].

وخلافا لقانون 31/90 الذي كان يتسم بسابقة قانونية في غاية الأهمية في المادة 32، حيث أسند المشرع فيها تعليق الجمعية إلى الجهات القضائية، وهذا بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة.

وحيث نجد أن المشرع تراجع في قانون 06/12 على ماهو سابق في قانون 31/90 ومنح الإدارة إجراءات قانونية جعلها تستعمل سلطتها التقديرية، التي نرى أنها مست باستقلالية العمل الجمعوي في الجزائر ، فهذه اليد من الحديد تصبح تضرب من تشاء من الجمعيات وترفع يدها على من

---

[1]. المادة 34، من قانون 06/12.

[2]. المادة 35، من قانون 06/12.

[3]. المادة 37، من قانون 06/12.

[4]. المادة 44، من قانون 31/90.

تشاء، ونجد في أحكام المادة 39[1] تتحدث عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، والمساس بالسيادة الوطنية والكثير من هذه مصطلحات مطاطة يمكن استغلالها من طرف الإدارة تعسفا في تعليق أوحل الجمعية[2]،والأدهى والأمر الذي يعاب كثيرا على المشرع أنه لم يفتح الباب أمام الجمعية في أحكام هذا القانون الحق في الطعن بإلغاء هذه القرارات أمام السلطة القضائية الإدارية المختصة وهذا في الحالتين السابقتين الذكر .

إلا أنه في المادة 40[3] من قانون الجمعيات 06/12 والتي تنص على الآثار المترتبة على خرق نصوص المواد : (63/60/55/30/28/19/18/15)، حيث تكون الجمعية أمام إعذار وجوبي للإنصياع لأحكام هذا القانون في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار، وتتخذ السلطات العمومية المختصة قرارا إداريا يتعلق بنشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار لمدة لا تتجاوز (6) أشهر في حالة بقي الإعذار دون جدوى [4]، ومنحها حق اللجوء للقضاء الإداري.

والسؤال المطروح ماذا يريد المشرع في تحديده لمدة التعليق (6) أشهر هل هو آجال محددة غير مباشر لطعن الجمعية في هذا القرار، في حين نجد أن المشرع لم يمنح الجمعية الطعن في قرار التعليق آجال قانونية محددة .

وما يستشف من مخالفة وخرق الجمعية لهذه المواد المذكورة سالفا أن المشرع أعطى للجمعية فرصة اللجوء الى القضاء وهذا بعد منحها الإعذار المحدد بآجال(03) أشهر في حالة التعليق للجمعية فقط، إلا أنه أهمل في منح اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرارات بالسحب النهائي والحل، الذي قد يمكن أن يحدث جراء مطالبة من جهات تتضارب مصالحها مع الجمعية، مما يؤكد أن المشرع منح الإدارة من سلطة بها تتغول على الجمعيات بهذه القرارات، حتى لا تقوم بدورها المنوط إليها في تحليل ورصد وإنتقادات تصرفات الدولة في تسيير سياستها العامة والذي يعد شرطا أساسيا لعمل نشاط أي جمعية .

[1] . المادة 39، من قانون 06/12.

[2] . بن ناصر بوطيب ، مرجع سبق ذكره، ص264.

[3] . المادة 40، من قانون 06/12.

[4] . المادة 41 ، من قانون 06/12.

ثانيا: العقوبات الإدارية المسلطة على الجمعيات الأجنبية:

على غرار العقوبات الإدارية المسلطة على الجمعيات الجزائرية، من تعليق أو سحب نهائي أو حل الجمعية ، نجد أن المشرع سلط عقوبة التعليق والسحب فقط على الجمعية الأجنبية ويترتب في أحكام هذا القانون الحل عليها،حيث جاءت المادة 65[1] بمايلي " دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل : بالسيادة الوطنية ، أو بالنظام التأسيسي القائم ،أو بالوحدة الوطنية، أو سلامة التراب الوطني، أو بالنظام العام والآداب العامة، أو بالقيم الحضارية للشعب الجزائري " رغم كل هذه التجاوزات إلا أنها يسرى عليها عقوبة إدارية تتمثل في التعليق أو السحب الذي يكون على شكل سلطة تقديرية إدارية تصدر عن السلطات العمومية المختصة، وينجر على سحب الاعتماد الحل للجمعية الأجنبية وفق الفقرة الثانية من نص المادة 68[2] ، وتجدر الإشارة أن المشرع منح للجمعية الأجنبية التي كان في حقها تعليق الاعتماد أو سحبه على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهات القضائية عقوبة إدارية تتمثل في التعليق أو السحب الذي يكون على شكل سلطة تقديرية إدارية تصدر عن السلطات العمومية المختصة، ولا يمكن أن تتجاوز الجمعية الأجنبية توقيف نشاطها مدة سنة واحدة، كما يتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

وما يعاب على المشرع هو أنه لم يمنح الجمعيات الجزائرية اللجوء إلى القضاء الإداري المختص في حالة السحب النهائي أو الحل ، مما يكرس المشرع بيد الإدارة التضييق الشديد والقاصي وكذا تقويض نشاط وعمل الجمعيات الجزائرية، وعند حل الجمعية في مختلف حالات الحل، فتصبح أملاك الجمعية محل إجراءات تحفظية تتمثل في تدابير التي يتم اتخاذها ، دون أن يكون من شأنها المساس بأصل الحق، فالأثر الوحيد لها هو أيلولة الأملاك والتي تكون حسب الحالة التي يؤول على إثرها الحل :

[1]. المادة 65 ، من قانون 06/12.

[2]. المادة 68 ،من قانون 06/12.

إن الإجراءات التحفظية تتمثل في تدابير التي يتم اتخاذها في مواجهة الجمعية التي يكون مآلها للحل ، دون يكون من شأنها المساس بأصل الحق فالأثر الوحيد لها هو أيلولة الأملاك والتي تكون حسب الحالة التي يؤول على إثرها الحل :

- ✓ في حالة إن كان حل الجمعية من طرف أعضاء مؤسسيها بناء على مصادقة الأغلبية المطلقة، يصبح أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا لقانونها الأساسي[1].
- ✓ في حالة الحل المعلن من الجهة القضائية الإدارية المختصة، تتم أيلولة أملاكها طبقا للقانون الأساسي، مالم يقضي قرار العدالة بخلاف ذالك [2].
- ✓ أما فيما يخص الجمعيات الأجنبية فعند سحب الإعتماد من السلطات العمومية المختصة الذي هو بمثابة حل، فأيلولة أملاكها العقارية والمنقولة يكون طبقا لقانونها الأساسي[3].

الفرع الثاني: الحل الإرادي للجمعية من قبل أعضائها المؤسسين:

إذا كانت الجمعية تحمل الصفة القانونية وبالتالي أضفت عليها الشخصية المعنوية، وتعتبر مستقلة عن الأشخاص المكونين لها ، وعليه قد تحل بصفة إرادية من طرف أعضائها، كما يمكنها أن تتعرض إلى عقوبة ردعية وفق قانون 06/12[4] .

وبما أن الجمعية أساسها تعاقدي لمدة محددة ، فإن ميلادها وبقاءها وزوالها مرهون بإرادة الأشخاص المكونين لهذا العقد ، ويمكن أن تكون الإرادة الجماعية سببا في فناء الجمعية ككيان قانوني ، وقد تكون نهاية الجمعية على أوجه مختلفة هي كالآتي:

- إذا كانت الجمعية أساس عقدها لمدة محددة لفترة حياتها بشكل دقيق في قانونها الأساسي.
- قد تشهد الجمعية بين أعضائها نتيجة المنافسة على اقتناء وظائف الإدارة والتسيير مما يسبب في صعوبة تنفيذ أهداف الجمعية .
- إذا بلغت الجمعية الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي، وفي هذه الحالة يتم حل الجمعية طوعيا بزوال السبب الذي من أجله وجدت .

---

[1] . المادة 41 ،قانون 06/12.

[2] . المادة 44، فقرة 02 ،قانون 06/12.

[3] . المادة 68 ،قانون 06/12.

[4] . المادة 37، من قانون 06/12.

وحل الجمعية الإرادي يكون في شكل جمعية عامة في دورة طارئة بناء على مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضائها يتم خلالها البت في قرار الحل[1]، كما يتم الفصل في أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية وطبقا للقانون الأساسي[2]، وتبلغ السلطة التي منحت لها الاعتماد بالحل[3] ، وإذا كانت الجمعية المعنية المزعم حلها إراديا تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذى صالح عام و/أو منفعة عمومية تتخذ السلطات العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان إستمرارية نشاطها [4]، وهذا ماورد في المادة42 فقرة03 من قانون 06/12.

الفرع الثالث : العقوبات القضائية المسلطة على الجمعية:

متى كانت الجمعية خارقة للمادة 40 [5]، وبعد قيام الإدارة بإعذار الجمعية الذي تمتد آجاله ثلاثة أشهر، وتتعامل الجمعية مع هذا الإعذار بعدم الاستجابة وفق لأحكام القانون في الآجال المحدد، تعلق الإدارة نشاط الجمعية بقوة القانون، وبالتالي يصبح أمام الجمعية الطعن في قرار التعليق أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إما يكون قرارها بالإلغاء أو الرفض الذي هو يعتبر من العقوبات القضائية التي تسلط على الجمعية [6].

كما يمكن للسلطة العمومية رفع دعوى أمام السلطة القضائية المختصة عند ممارسة الجمعية نشاطها أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها القانونها الأساسي، أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح، ولهذا يبقى القـرار على مستو ى القضاء الإداري المختص إما برفض الطلب أو حل الجمعية، والحل يصبح عقوبة مسلطة على الجمعية ، وهذا يعتبر حل معلن من طرف الجهة القضائية االإدارية المختصة [7].

وبالرجوع إلى المادة 43 نجد أن المشرع وقع مرة ثانية سهوا في تحديد الجهة القضائية المختصة لقوله يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهذا مايفسر أن هذه الاخيرة يؤول إختصاص إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات اللامركزية(البلدية

---

[1]. فاضلي سيد أحمد ، ص 55.

[2]. المادة 44، قانون 06/12.

[3]. المادة 42 ، قانون 06/12.

[4]. المادة 42، الفقرة 03 ، قانون 06/12.

[5] – وذلك في حالة خرق الجمعية لنصوص مواد (18،19،28،30،55،66،63، 15)، من قانون الجمعيات 06/12 .

[6]. أنظر المادة 41 ، قانون 06/12.

[7]. أنظر المادة 43، قانون 06/12.

والولاية) ،وكأن المشرع خاطب الجمعيات التابعة للبلدية والجمعية التابعة للولاية فقط وأهمل الاختصاص الأصيل ألا وهو مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية (وزارة الداخلية) ، وعليه فإننا نرى أن المشرع قد جانب الصواب عندما قال المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

كما يترتب على حل الجمعية سواء كان الحل إراديا أوإداريا أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي، وعندما يكون قضائيا معلنا تتم أيلولة الأملاك طبقا لقانونها الأساسي، مالم يقضى قرار العدالة بخلاف ذلك، وعلى العموم فإن تصفية أملاك الجمعية يتضمن عدة عمليات [1]:

- ✓ استغلال الأصول المالية المتبقية.
- ✓ استرداد ديون الجمعية الواقعة في ذمة الغير.
- ✓ دفع المبالغ المستحقة للدائنين.

وبالنسبة للأصول المتبقية وبعد تبرئة الذمة المالية للجمعية، فإنه يتم منحه إلى جمعية أخرى تناشد نفس الأهداف .

الفرع الرابع : تسليط الجزاءات على الأفراد:

العمل الجمعوي له ممارسة فعلية قد لا تكون فعالة، وعليه لا بد أن تعد سبلا كفيلة لوضع حد لبعض الممارسات السلبية والخارقة عن القانون، فالمشرع لم يترك لهذه التجاوزات والممارسات الخارجة عن أحكام هذا القانون، إلا ورتب مسؤولية جنائية لأعضاء الجمعية بتسليط عقوبات جنائية صارمة وقاسية لقمع مثل هذه التجاوزات والخروقات وترتب ثلاثة أنواع من العقوبات يمكن سردها كالآتي:

- ✓ كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، يعاقب على ذلك بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من مائة ألف دينار(100,000) إلى ثلاث مائة ألف دينار (300.000) دج [2].
- ✓ كل من يستعمل أملاك الجمعية في أغراض شخصية، أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي ،يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة بنص المادة من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 07/08 /1966 المتضمن قانون العقوبات ،التي تنص على معاقبة مرتكبها

[1]. المرشد العلمي للجمعيات،ص 34.

[2]. المادة 46 ، من قانون 06/12.

بالحبس لمدة تتراوح من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية تتراوح من 500دج إلى 20.000دج.[1]

- ✓ يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ألفي دينار (2000دج) وخمسة ألاف دينار(5000دج) [2] كل من رفض تسليم الوثائق المتعلقة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين(30) يوما المصادقة على القرارات المتخذة[3]، وكذا على عدم تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها من السلطات العمومية المختصة [4].

[1]. الأمر رقم 156/66،**المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، الصادرة 1966/07/11.

[2]. المادة 20، من قانون 06/12.

[3]. المادة 18 ، من قانون 06/12.

[4]. المادة 19، من القانون 06/12.

لقد تبنت الجزائر الخيار الديمقراطي الليبرالي القائم على التعددية والحرية، والحقيقة أن هذا التوجه الجديد جاء كحل مفروض لابد منه.

ولقد إتجهت سياسة الدولة نحو تعزيز وتكريس دور المجتمع المدني على شكل جمعيات من خلال اشتراكه في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بيد أن دور الجمعيات كان موجها ومستغلا وفق أحداث وسياسات الدولة، وخاصة إذا تعلق الأمر باستحقاقات سياسية أو برامج للتعبئة الجماهرية .

وأعطت الجزائر إهتمام كبير للجمعيات وهذا بعد التحول الديمقراطي، وراحت تشجع وتدعم مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال تقديم المساعدات المادية وتهيئة البيئة الملائمة للنشاط وجعلتها مجبرة على القيام بمهامها المنوط لها، وجعلت من المساهمة المادية والبشرية في نجاح مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق بعض الإنجازات وتقديم خدمات في المجال التضامني وفي المجال الثقافي والإجتماعي، غير أن المشوار لا يزال طويلا والمهمة صعبة تحتاج لإعادة النظر.

ولضمان فعالية ونجاعة الجمعيات في التنشيط والعمل على تحسين ظروف أفراد المجتمع المدني لابد من تكريس الشفافية داخل التنظيمات والجمعيات المنبثقة من المجتمع والنأي بها عن الولاءات الحزبية، والمصالح الشخصية، وكذا إهتمام الدولة أكثر بالجمعيات بشكل فعلي حقيقي .

إن قوة الجمعيات تنبع من العمل والنشاط الاجتماعي، وتغلبه على مساعيه ومشاكله الداخلية حتى تكون نشاطاتها وتحركاتها واسعة،لابد أن يكون له موارد مادية معتبرة ومتوفرة على الفكر والتوجه السليم، حتى تعطي قوة كافية لفرض مطالبه وللقيام بدور الرقيب والحسيب، وهذا للأسف ما تفقده الحركة الجمعوية ومازال بعيد ويحتاج إلى المزيد من الشفافية والمزيد من الجهد والنشاط، ولذا يلاحظ أن دور الجمعيات مقتصر على النشاط الجمعوي.

وعليه فلا بد من ترقية ودفع الحركة الجمعوية للمشاركة في النشاط التنموي في جميع مجالات التي تخدم أفراد المجتمع حتى تكون لها يد في صنع السياسة العامة للبلاد ومراقبتها ولها قوة مسموعة تؤثر في القرارات وتراقب الدولة وفق ما يخدم الصالح العام، لابد من أن ثقة المواطنين تكون بالعمل الجاد والمستمر ، ومع صدور دستور 1989 شهدت الجزائر تحولا سياسيا كان له تأثير بالغ على الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع بما فيها حرية تكوين الجمعيات، وهذا بصدور قانون 31/90 الذي كان له أثر كبير الكمي والشرعي الذي شهدته الجمعيات .

وبعد سياق الإصلاحات السياسية التي أعلنتها الدولة إلى جانب قوانين أخرى كانت محل جدل من قبل المجتمع المدني، من بينها قانون الجمعيات، حيث صدر قانون 06/12 بتاريخ 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات الذي يعتبر من أهم القوانين التي تنظم عمل المجتمع المدني بكل أطيافه ، ومن خلال هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية:

- سجلنا بعض النقائص المتعلقة بمضمون نصوصه، فوفق هذا القانون لم يعد كافيا لغرض تأسيس جمعية الوفاء بالشروط الرسمية التي تحكم تسجيل الجمعيات فقد أصبحت مشروطة بموافقة مسبقة من السلطات الإدارية المختصة، وفرض قيودا تعسفية وواسعة النطاق نشاطها وعملها.
- منح القانون للسلطات العمومية المختصة صلاحية رفض التسجيل للجمعيات التي تخالف القيم والثوابت الوطنية، والنظام العام والأخلاق والقوانين المعمول بها.
- خول قانون الجمعيات 06/12 اختصاص القضاء الاداري، للسلطة الإدارية المختصة بتعليق نشاط الجمعية أو حلها، وذلك بالنسبة للجمعيات التي تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو تمس بالسيادة الوطنية.
- تضمن القانون بعض الشروط غير المقنعة وغير المتوافقة مع المواثيق الدولية والتي شكلت عبئا ثقيلا، ومنها القيود المشددة على التمويل الأجنبي للجمعيات الجزائرية، كما يمكن أن يؤدي هذا القانون إلى إغلاق منظمات مستقلة للمجتمع المدني، و غلق الطريق أمام الحوارات المتعلقة بالقضايا السياسية والإجتماعية والإقتصادية وقضايا حقوق الإنسان.
- شدد القانون 06/12 على أعضاء الجمعيات غير المسجلة أو التي تم تعليقها أو حلها الى التسليط عليها عقوبة جنائية وبالتالي يصبح ممارسة الحق في حرية تكون الجمعيات والمعترف به دوليا، الأمر الذي يشكل انتهاكا لالتزامات الجزائر في مجال حقوق الإنسان.
- وقد جاء هذا القانون بمصطلحات فضفاضة وغامضة بالنسبة لغايات وأهداف وأنشطة الجمعية، مما يفتح الباب للسلطة العمومية المختصة بتقدير عمل ونشاط الجمعية وفق سلطتها التقديرية، و التي قد تفتح الباب لها بإعمالها تفسيرات تعسفية وذاتية لنشاط الجمعيات.
- فرض قيود على علاقات الجمعيات الجزائرية مع الجمعيات الأجنبية، إذ أن التعاون مع الجمعيات الأجنبية والتمويل الخارجي والانخراط في المنظمات الأجنبية ، يقتضي الحصول على موافقة مسبقة من السلطات ومنها وزير الداخلية وعدد أخر من الوزراء، ومن مثل هذه القيود لا تخضع الجمعيات لمزيد

من سيطرة السلطات وصلاحياتها التقديرية فحسب، بل يمكن أن تقوض قدرة الجمعيات على الحصول على الموارد الضرورية واستخدامها لتنفيذ أنشطتها .

- وضع شروط قانونية عسيرة التحقيق التي يتعين على الجمعيات أن تكون ملزمة بها لغرض السماح لها بالتسجيل وهذا ما يخص عدد الأعضاء المؤسسين للجمعيات، سواء كان جمعيات على المستوى المحلي أو على المستوي الوطني ، وهو ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية عن 25 عضوا عن 12 ولاية على الأقل،
- مكن القانون 06/12 في تعزيز صلاحيات السلطات العمومية في مراقبة أنشطة الجمعيات والتدخل فيها من خلال إشتراط تقديم تقارير إلى السلطات العمومية المختصة، والتبليغ على كافة التغييرات التي تطرأ على الأنظمة الداخلية والهيئة التنفيذية، وتزويدها بنسخ من التقارير السنوية في الجمعية العامة أو الاستثنائية السنوية.
- إن المشرع في قانون 06/12 ومن حيث سلطاته في صياغته للأحكام القانونية في بعض المواد، مثل المادة 10 من نفس القانون، حيث نجده خول لإلغاء القرارات الخاصة برفض تسليم وصل التسجيل الصادرة عن البلدية والولاية فقط للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ولم يؤخذ بعين الاعتبار التوجيه الصحيح الخاص بإلغاء القرارات برفض تسليم وصل التسجيل الصادرة عن وزارة الداخلية التي تعتبر سلطة مركزية، والتي يكون إلغاء قراراتها من اختصاص مجلس الدولة طبقا قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وفق نص المادة 901 والقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة.

ونفس الأمر أعاده مع نص المادة 43 من القانون السابق الذكر حين خول أيضا حق حل الجمعيات للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا، دون ذكر حالة القرارات المركزية، وذلك حينما أقرت المادة43 للسلطات العمومية المختصة التي تمنح إعتمادات الجمعيات سواء كانت سلطة مركزية ممثلة في وزارة الداخلية أو سلطة عمومية غير ممركزة ممثلة في البلدية أو الولاية في حالة ممارسة الجمعية نشاطها أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي، أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح، أن تطلب حل الجمعية متجهة للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ولم تشر إلى مجلس الدولة الذي يختص بإلغاء القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية وبالتالي كان لأولى للمشرع أن يوظف عبارة الجهة القضائية المختصة بدل عبارة"المحكمة الادارية المختصة"، وذلك حتى تشمل كل دعاوى الإلغاء للقرارات الرافضة لمنح وصل التسجيل الجمعية الصادرة عن البلدية والولاية ووزارة الداخلية .

وبخصوص الجمعيات الأجنبية لقد وضع القانون 06/12 نظاما منفصلا أو أكثر تقييدا لتسجيل وعمل ونشاط الجمعيات الأجنبية، التي يعرفها بأنها تلك المتمركزة خارج الجزائر والتي يسمح لها بالتواجد في الجزائر أو تلك المتمركزة في الجزائر، ولكنها تدار كليا او جزئيا من قبل أجانب، كما تشمل عملية ترخيص الجمعيات الأجنبية ثلاث وزارات(وزارة الداخلية التي تعطي الموافقة،ووزارة الخارجية والوزارة المعنية بمجال اختصاص الجمعية، لإبداء الرأي). وتستغرق العملية مدة تصل إلى ثلاث أشهر ، مقارنة لفترة شهرين للجمعيات الجزائرية، وللجمعيات الأجنبية أعباء كبيرة من تلك المفروضة على الجمعيات الجزائرية والمتعلقة بالتسجيل وكذا الوثائق ومعلومات إضافية تفوق تلك المطلوبة عن الجمعيات الجزائرية، مما يزيد تشديد سيطرة السلطات على الجمعيات الأجنبية ناهيك عن القيود الصارمة على معايير منح التراخيص للجمعيات الأجنبية والتي من مهامها تنفيذ الاتفاقيات المبرمة سالفا من حكومة الجزائر وحكومة البلد الأجنبي حتى حركتها ونشاطها في إطار معين ومحدد .

وفي نهاية بحثنا هذا نعرض بعض الاقتراحات المتعلقة بعمل الجمعيات في الجزائر من خلال طرح النقاط التالية :

- يكون من الضروري إلغاء شرط التمتع بالحقوق السياسية كشرط يجب توافره في الأفراد حتى يؤسسون جمعية.
- ينبغي أن يكون من بين النصوص القانونية نصوص تكفل إعفاءات وتخفيضات للجمعيات في تكاليف إيجار المقرات التابعة للدولة، وهذا نظرا للإختناق المالي الذي تعاني منه الجمعيات وهو ما يؤدي إلى تدهور نشاطها وتلاشي منطق العمل التطوعي.
- على السلطات العمومية المعنية القيام بإجراء دورات تكوينية لهذه الهيئة بشكل يجعلها تبني مفاهيم العمل المؤسسي التنظيمي والإداري، وهذا لغرض القضاء على ظاهرة التسيير الفردي في شخص رئيسها التي تعرفها الكثير من الجمعيات الجزائرية، ولإثراء الأنشطة وحل الانشغالات العالقة الخاصة بالجمعيات
- على السلطات العمومية المعنية فتح قنوات الحوار والتشاور مع الحركة الجمعوية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب:

1 –– توفيق حسن فرج مُحَّد يحي مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت 1988.

2 – حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1981.

3 – سائد كراجة ، المجتمع المدني في الوطن العربي ، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح ، لبنان ، 2006.

4 – سلامى عمور ، دروس في المنازعات الإدارية ، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2002/2001.

5 – طعمية الجرف ، الحريات بين المذهبين الفردي والإشتراكي ، مطبعة الرسالة بدون سنة نشر، القاهرة.

6– خالد كواش ، السياسة والأ بعاد البيئية ، دار حامد للنشر ، الأردن ، 2003.

7– عثمان بقيس ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الأولى 2012.

8– مُحَّد إبراهيم خيري ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007.

9– مُحَّد علي عبد الوهاب ،السلوك الإنساني في الإرادة ،مكتبة عين سمش ، القاهرة 1979.

ثانيا : المقالات

1 ــ نبيل مصطفاوي (ممثل وزارة الداخلية)، الحركة الجمعوية ، الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، ، الصادرة ، عن مجلس الأمة ، عدد 15 ، 2007 .

2- عبد المعطي عساف ، دور الهيئات المحلية في التنمية ، مجلة الثقافة ، عدد 43 ، مارس 1989

3 – بن ناصر بوطيب ، مقال مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 10 ، جانفي 2014 .

ثالثا : الرسائل والمذكرات

1 – حسن رابحي ، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر ، مذكرة ماجيستار ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2001/2000.

2- نورالدين تواتي ، الجمعيات وقانون المنافسة ، مذكرة ماجيستار ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2006-2005 .

3- فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستار ، كليةالحقوق ، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة ، ،2009/2008.

رابعا :الوثائق الرسمية

أ – الدساتير :

1- دستور 1976، الجريدة الرسمية ،عدد94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

2 – دستور 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989

3- دستور 1996 ،الجريدة الرسمية ، عدد76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

ب –القوانين:

1 – قانون رقم 62/ 157 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 1963/01/11.

2 – القانون 15/87، المتضمن قانون الجمعيات الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادرة 1987/07/29.

3– قانون 11/83، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية ، عدد غير مذكور في الجريدة ، الصادرة في 1983/07/02 .

4– قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، عدد 15 ، الصادرة في 11 أفريل 1990.

5– قانون 31/90 ، المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990 .

6 –– قانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 ، المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد، الجريدة الرسمية ، عدد 20 المؤرخ في 1991/05/20.

7– قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 34، الصادرة في 14 ماي 2002.

8– قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو2003.

9– قانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، عدد 25 الصادرة 2004/05/28 .

10– قانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/07/20 ، المتضمن القانون المدني المعدل الجريدة الرسمية عدد 44

11– قانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، ، عدد 21 الصادرة في 2008/04/23 .

12– قانون رقم 06/12 ، المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، الصادرة في 2012/01/12 .

13- قانون رقم 05/13 ، الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة المدنية والرياضية وتطورها ، الجريدة الرسمية ، عدد 39 الصادرة في 2013/07/31 .

14- قانون 01/16 ،المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضن تعديل الدستور 2008 ، الجريدة الرسمية عدد14 ، 2016/03/07 .

ج – الأوامر :

1-الأمر رقم 182/65 المتضمن إنشاء حكومة جديدة ، الجريدة الرسمية ، عدد 58 الصادرة في 13 يوليو 1965 .

2-الأمر رقم 165/66،المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية،عدد،49 ، الصادرة 1966/07/11.

3- الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات (إستدراك)، الجريدة الرسمية، عدد05،الصادرة في 01/18 1972

4- الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، عدد 39 ، الصادرة في 23 يوليو 1995 .

5 - الأمر رقم 02/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، عدد 50 الصادرة في 2010/08/26 .

د – المراسيم الرئاسية :

1- مرسوم رئاسي رقم 217/03 المتضمن الإعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، عدد 35 ، الصادرة في 25 مايو 2003 .

هـ– المراسيم التنفيذية :

1 - مرسوم رقم176/72 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد65 ، الصادرة في 25 غشت 1972.

2 – مرسوم رقم 53/80 ، المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، عدد غير موجود، تاريخ غير موجود.

3 – المرسوم التنفيدي رقم 81/91 ، المتعلق ببناء مسجد وتنظيمه ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 ، الصادرة في 10أفريل1991 .

4 – المرسوم التنفيذي 78/92 ،المحدد إختصاصات المفتشية العامة المالية ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، الصادرة 1991/02/26.

5 – مرسوم تنفيذي رقم 272/92 المحدد لاختصاصات تشكيلية المجلس الوطني لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 52 ، الصادرة في 08 يوليو 1992 .

6 – المرسوم رقم 165/93 ، المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات الطابع الإجتماعي إمتياز حق الإنتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 45 ، الصادر 11 جويلية 1993 .

7 – المرسوم التنفيدي رقم 247/94 ، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية ، الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، الصادرة 21 غشت 1994.

8 – مرسوم تنفيذي رقم 96/ 471 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الإجتماعي في الولاية وسيرها ،الجريدة الرسمية ، عدد 83 ، الصادرة في 25 ديسمبر 1996 .

9 –– المرسوم التنفيذي رقم 56/96 ، المؤرخ في 22 /1996/01 ، يحدد إنتقال الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة .

10 – المرسوم التنفيدي رقم 351/01 ، المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 101 من قانون 11/99 ، الجريدة الرسمية 67 ، الصادرة في 2001/11/11.

11 – مرسوم تنفيذي رقم 191/04 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات الهلال الأحمر والجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، الصادرة في 11 يوليو 2004.

12 – مرسوم تنفيذي رقم45/03 المتعلق بمنح المعوقين ، الجريدة الرسمية ، عدد35، الصادرة في 2003/05/25 .

13 – مرسوم تنفيدي رقم 07/346 ، المتعلق بمنح المعوقين ، الجريدة الرسمية ، العدد 70 الصادرة في 2007/11/05.

و – القرارات :

1 – قرار وزاري المشترك المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستورد كهبات الإتحاديات الوطنية الرياضية ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 الصادرة في 27 ماي 1997 .

2 – قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ،الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، الصادرة في 30 نوفمبر 1988 .

3 – قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية ،الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، الصادرة في 30 نوفمبر 1988 .

4 – قراروزير الداخلية المؤرخ في 05نوفمبر 1988،المتضمن إعتماد الجمعية الجزائرية للرياضيات ،الجريدة الرسمية ، عدد 49 الصادرة في 30 نوفمبر 1988 .

5 – قرار وزير الداخلية ، المؤرخ في 1989/01/31 المتضمن إعتماد الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة، الجريدة الرسمية ، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 1989/03/22.

6 – قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1989/07/10، المتضمن إعتماد جمعية التعاون ومساعدة الملاكين الفلاحين، الجريدة الرسمية ، عدد28 ، الصادرة في 1989/07/12.

7 – قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1989/07/27 ، المتضمن إعتماد الجمعية الثقافية الجاحظية ، الجريدة الرسمية عدد 33 ، الصادرة في 1989/08/09 .

8 – إعتمدت من وزير الداخلية ، في 1989/09//11 ، المتضمن إعتماد الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر ، الجريدة الرسمية، عدد 05 ، الصادرة في 1990/01/31.

9 – قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1989/09/11، المتضمن إعتماد الجمعية الإصلاح والإرشاد،، الجريدة الرسمية،عدد 43 ، الصادرة في 1989/10/13.

10 – قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1989/10/23،المتضمن إعتماد جمعية نادي تنمية الإعلام الآلي ، الجريدة الرسمية ، عدد 07 الصادرة في 1990/02/14.

11 – قرار وزير الداخلية ، المؤرخ في1989/11/07 المتضمن إعتماد جمعية الكشافة الإسلامية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، عدد08 ، الصادرة في 1989/02/08.

12 – قرار وزير الداخلية ، المؤرخ في 02/19/ المتضمن إعتماد جمعية إتحاد الفلاحين الأحرار ،1990، الجريدة الرسمية،عدد 27، الصادرة 1989/07/12 .

13 – قرار وزير الداخلية ، المؤرخ في 1990/05/14 ، المتضمن إعتماد جمعية إتحاد الكتاب الجزائريين، الجريدة الرسمية ، عدد 40 ، الصادرة في 1990/09/19 .

14 – قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1990/07/15 ، المتضمن إعتماد الجمعية الجزائرية لترقية المرأة والفتاة ، الجريدة الرسمية ، عدد51 ، الصادرة في 1990/11/28 .

15 – القرار الوزاري رقم 43 المؤرخ في 2010/05/12 ، المتضمن ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.

خامسا : الملتقيات

1- الوزراة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني و العائلة ، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن ، اكتوبر 1957 ،طبعة 1998 ، الجزائر

سادسا: وثائق مختلفة:

1 – المرشد العلمي للجمعيات ، الوزارة التنفيذية المكلفة بالتضامن الوطني ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، طبعة أولى 1997 .

2 – دليل التصرف الإداري والمالي للجمعيات ، مذكرة الإفادة ، تونس ،2007.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1 – Alexis de tocqueville de la démocratie en Amèrique . Tome 2 Edition Gallimard ,France, 2006.

2 - Nicolas Delecourt ,Laurence Happe-Durieux, comment gérer une association,2ème èdition,du puis fleuri ,2000,paris.

ثامنا: المواقع الإلكترونية :

1 - الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية - http:/www.interieur. gov.dz/

2 – الموقع الإلكتروني للشبكة الأروبية المتوسطية لحقوق الإنسان،مذكرة تحليل قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

http://www Euromednights ,org/ora/archives11157.http .

3 – الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد البحري.http/www.mpeche .gov. dz

الولاية / الصنف		البويرة	تمنراست	تبسة	تلمسان	تيارت	تيزي وزو	الجزائر	الجلفة	جيجل	غليزان
مهنية		46	237	36	124	80	144	185	46	87	21
دينية		454	235	230	602	278	759	624	289	415	140
رياضية وتربية بدنية		245	211	316	391	352	766	2080	255	343	143
فنون وثقافة		93	272	304	304	157	1027	1182	92	153	62
أولياء التلاميذ		181	122	179	419	182	883	1665	133	422	47
علوم ونتكنولوجيا		0	11	15	27	15	124	180	7	10	0
جمعيات الأحياء		340	347	366	626	307	1542	3340	125	592	5
بيئة		19	21	19	52	32	94	265	44	45	3
معاقين		0	10	15	40	19	451	226	0	10	4
مستهلكين		0	3	5	1	3	16	14	3	1	1
شبيبية وطفولة		89	41	55	95	60	160	791	81	74	4
سياحة وترفية		0	3	5	1	3	16	14	3	1	1
متقاعدين ومسنين		89	41	55	95	60	160	791	81	74	4
نساء		15	7	8	12	16	14	55	17	37	2
تصامن وأعمال خيرية		130	57	53	64	74	0	660	97	44	8
انقاذ		0	0	0	6	1	8	24	0	2	0
صحة وطب		5	5	24	23	13	0	143	19	6	12
تلاميذ قدامى وطلبة		0	2	0	8	0	0	28	0	0	0
الجاميع	المطابقة	845	1064	384	1002	502	2231	7634	633	632	285
الفرعية	غير المطابقة	785	547	1108	1813	1106	3783	4058	582	1646	167
المجموع		1630	1611	1492	2815	1608	6014	11692	1215	2278	452

جدول رقم(1) يوضح إحصاء الجمعيات بمختلف نشطاتها حسب الولايات [1]

1-إحصائيات مأخوذة من الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية http :www .interirur.gov.dz / .

الولاية / الصنف		البويرة	تمنراست	تبسة	تلمسان	تيارت	تيزي وزو	الجزائر	الجلفة	جيجل	سطيف
مهنية		46	237	36	124	80	144	185	46	87	122
دينية		454	235	230	602	278	759	624	289	415	565
رياضية وتربية بدنية		245	211	316	391	352	766	2080	255	343	490
فنون وثقافة		93	272	304	304	157	1027	1182	92	153	262
أولياء التلاميذ		181	122	179	419	182	883	1665	133	422	587
علوم ونتكنولوجيا		0	11	15	27	15	124	180	7	10	5
جمعيات الأحياء		340	347	366	626	307	1542	3340	125	592	420
بيئة		19	21	19	52	32	94	265	44	45	40
معاقين		0	10	15	40	19	451	226	0	10	26
مستهلكين		0	3	5	1	3	16	14	3	1	2
شبيبية وطفولة		89	41	55	95	60	160	791	81	74	100
سياحة وترفية		0	3	5	1	3	16	14	3	1	2
متقاعدين ومسنين		89	41	55	95	60	160	791	81	74	100
نساء		15	7	8	12	16	14	55	17	37	26
تصامن وأعمال خيرية		130	57	53	64	74	0	660	97	44	169
انقاذ		0	0	0	6	1	8	24	0	2	0
صحة وطب		5	5	24	23	13	0	143	19	6	28
تلاميذ قدامى وطلبة		0	2	0	8	0	0	28	0	0	1
المجاميع	المطابقة	845	1064	384	1002	502	2231	7634	633	632	2338
الفرعية	غير المطابقة	785	547	1108	1813	1106	3783	4058	582	1646	524
المجموع		1630	1611	1492	2815	1608	6014	11692	1215	2278	2862

جدول رقم(2) يوضح إحصاء الجمعيات بمختلف نشطاتها حسب الولايات [2]

2-إحصائيات مأخوذة من الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية. http :www .interirur.gov.dz /

الولاية / الصنف		سعيدة	سكيكدة	سيدي بلعباس	عنابة	قالمة	قسنطينة	المدية	مستغانم	المسيلة	معسكر
مهنية		28	51	59	18	45	156	98	59	131	85
دينية		125	332	288	123	202	318	516	416	327	246
رياضية وتربية بدنية		202	383	446	207	352	373	316	422	497	281
فنون وثقافة		107	224	255	60	114	728	287	214	279	155
أولياء التلاميذ		108	373	358	47	251	693	66	451	413	142
علوم ونتكنولوجيا		18	13	42	4	14	35	388	15	15	7
جمعيات الأحياء		159	432	16	160	306	1388	43	450	962	221
بيئة		32	59	2	12	23	33	34	17	58	30
معاقين		8	27	248	9	10	33	43	46	33	15
مستهلكين		2	1	15	3	4	5	3	1	3	3
شبيبية وطفولة		61	64	115	62	53	93	52	46	144	65
سياحة وترفية		2	1	15	3	4	11	3	1	3	3
متقاعدين ومسنين		61	64	155	62	53	93	52	46	144	65
نساء		14	20	4	10	4	11	30	15	22	19
تصامن وأعمال خيرية		0	61	97	36	25	99	77	56	149	51
انقاذ		6	2	7	1	4	0	5	10	6	3
صحة وطب		1	18	3	20	16	76	21	26	36	5
تلاميذ قدامى وطلبة			0	2	0	2	29	2	1	2	2
المجاميع	المطابقة	402	823	1976	650	501	2198	1036	1140	893	700
الفرعية	غير المطابقة	518	1269	0	133	941	1898	1648	1128	2215	639
المجموع		720	2092	1976	783	1442	4096	2684	2268	3108	1339

[3]

جدول رقم(3) يوضح إحصاء الجمعيات بمختلف نشطاتها حسب الولايات

3-إحصائيات مأخوذة من الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية. http :www .interirur.gov.dz /

الولاية / الصنف		ورقلة	وهران	البيض	إليزي	برج بوعريريج	بومرداس	الطارف	تندوف	تيسمسيلت	الوادي
مهنية		10	118	89	1	86	41	57	31	35	72
دينية		451	532	263	49	564	439	243	32	151	563
رياضية وتربية بدنية		340	941	212	43	377	303	140	70	266	430
فنون وثقافة		331	595	232	86	192	211	75	61	120	307
أولياء التلاميذ		202	646	192	15	589	395	138	30	139	428
علوم ونتكنولوجيا		19	50	9	2	1	17	2	4	13	9
جمعيات الأحياء		122	382	312	62	667	448	200	55	102	342
بيئة		90	78	32	18	27	25	18	2	16	36
معاقين		18	0	12	1	27	29	9	2	12	17
مستهلكين		1	0	2	1	1	1	3	2	3	4
شبيبية وطفولة		52	2	20	17	112	88	21	4	58	109
سياحة وترفية		1	0	2	1	1	1	3	2	3	4
متقاعدين ومسنين		52	2	20	17	112	88	21	4	58	109
نساء		59	16	51	20	5	21	16	4	11	36
تصامن وأعمال خيرية		110	268	45	16	90	64	37	17	15	216
انقاذ		24	0	20	0	14	5	1	0	19	6
صحة وطب		25	82	10	4	3	14	8	0	7	9
تلاميذ قدامى وطلبة		0	3	8	1	0	30	0	0	0	0
المجاميع	المطابقة	1177	1103	437	224	743	626	557	90	278	589
الفرعية		689	2616	1108	115	2026	1532	417	226	721	2031
المجموع		1866	3719	1545	339	2769	2158	974	316	999	2620

جدول رقم(4) يوضح إحصاء الجمعيات بمختلف نشطاتها حسب الولايات[4]

4-إحصائيات مأخوذة من الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية. http :www .interirur.gov.dz /

الولاية / الصنف		خنشلة	سوق أهراس	تيبازة	ميلة	عين الدفلى	النعامة	عين تموشنت	غرداية
مهنية		170	96	90	30	95	105	52	65
دينية		233	312	238	80	399	177	195	113
رياضية وتربية بدنية		222	203	243	83	313	175	336	383
فنون وثقافة		123	141	133	55	296	119	138	317
أولياء التلاميذ		311	205	186	70	502	128	158	179
علوم ونتكنولوجيا		0	2	14	15	9	3	6	4
جمعيات الأحياء		175	223	536	100	971	238	232	515
بيئة		13	37	23	11	23	15	35	25
معاقين		15	18	15	5	33	18	11	25
مستهلكين		1	2	2	5	2	1	1	1
شبيبية وطفولة		52	49	67	30	43	42	10	23
سياحة وترفية		1	2	2	5	2	1	1	1
متقاعدين ومسنين		52	49	67	15	43	42	10	23
نساء		17	1	21	25	36	32	40	23
تصامن وأعمال خيرية		33	36	59	0	49	220	39	9
انقاذ		0	36	0	0	0	2	0	16
صحة وطب		16	20	3	2	1	1	8	125
تلاميذ قدامى وطلبة		0	0	1		2	2	0	2 862
المجاميع	المطابقة	726	228	497	537	1096	427	496	
الفرعية	غير المطابقة	699	1172	1146	0	1689	875	780	964
المجموع		1425	1400	1643	537	2785	1302	1276	1826

جدول رقم(5) يوضح إحصاء الجمعيات بمختلف نشطاتها حسب الولايات[5]

5-إحصائيات مأخوذة من الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية. http :www .interirur.gov.dz /

الولاية	البويرة	تمنراست	تبسة	تلمسان	تيارت	تيزي وزو	الجزائر	الجلفة	جيجل	غليزان
الصنف										
مهنية	46	237	36	124	80	144	185	46	87	21
دينية	454	235	230	602	278	759	624	289	415	140
رياضية وتربية بدنية	245	211	316	391	352	766	2080	255	343	143
فنون وثقافة	93	272	304	304	157	1027	1182	92	153	62
أولياء التلاميذ	181	122	179	419	182	883	1665	133	422	47
علوم ونتكنولوجيا	0	11	15	27	15	124	180	7	10	0
جمعيات الأحياء	340	347	366	626	307	1542	3340	125	592	5
بيئة	19	21	19	52	32	94	265	44	45	3
معاقين	0	10	15	40	19	451	226	0	10	4
مستهلكين	0	3	5	1	3	16	14	3	1	1

شبيبية وطفولة	89	41	55	95	60	160	791	81	74	4
سياحة وترفية	0	3	5	1	3	16	14	3	1	1
متقاعدين ومسنين	89	41	55	95	60	160	791	81	74	4
نساء	15	7	8	12	16	14	55	17	37	2
تصامن وأعمال خيرية	130	57	53	64	74	0	660	97	44	8
انقاذ	0	0	0	6	1	8	24	0	2	0
صحة وطب	5	5	24	23	13	0	143	19	6	12
تلاميذ قدامى وطلبة	0	2	0	8	0	0	28	0	0	0
المجاميع	845	1064	384	1002	502	2231	7634	633	632	285
الفرعية غير المطابقة	785	547	1108	1813	1106	3783	4058	582	1646	167
المجموع	1630	1611	1492	2815	1608	6014	11692	1215	2278	452

جدول رقم(1) يوضح إحصاء الجمعيات بمختلف نشطاتها حسب الولايات [6]

الولاية / الصنف	البويرة	تمنراست	تبسة	تلمسان	تيارت	تيزي وزو	الجزائر	الجلفة	جيجل	سطيف
مهنية	46	237	36	124	80	144	185	46	87	122
دينية	454	235	230	602	278	759	624	289	415	565

[6] احصائيات مأخوذة من موقع إلكتروني لوزارة الداخلية http :www .interirur.gov.dz / -

رياضية وتربية بدنية	245	211	316	391	352	766	2080	255	343	490
فنون وثقافة	93	272	304	304	157	1027	1182	92	153	262
أولياء التلاميذ	181	122	179	419	182	883	1665	133	422	587
علوم ونتكنولوجيا	0	11	15	27	15	124	180	7	10	5
جمعيات الأحياء	340	347	366	626	307	1542	3340	125	592	420
بيئة	19	21	19	52	32	94	265	44	45	40
معاقين	0	10	15	40	19	451	226	0	10	26
مستهلكين	0	3	5	1	3	16	14	3	1	2
شبيبية وطفولة	89	41	55	95	60	160	791	81	74	100
سياحة وترفية	0	3	5	1	3	16	14	3	1	2
متقاعدين ومسنين	89	41	55	95	60	160	791	81	74	100
نساء	15	7	8	12	16	14	55	17	37	26
تصامن وأعمال خيرية	130	57	53	64	74	0	660	97	44	169
انقاذ	0	0	0	6	1	8	24	0	2	0
صحة وطب	5	5	24	23	13	0	143	19	6	28
تلاميذ قدامى وطلبة	0	2	0	8	0	0	28	0	0	1
المجاميع	845	1064	384	1002	502	2231	7634	633	632	2338
الفرعية	785	547	1108	1813	1106	3783	4058	582	1646	524
المجموع	1630	1611	1492	2815	1608	6014	11692	1215	2278	2862

جدول رقم(2) يوضح إحصاء الجمعيات بمختلف نشطاتها حسب الولايات [7]

[7] ـ إحصائيات مأخوذة من موقع إلكتروني، لوزارة الداخلية، مرجع سبق ذكره

الولاية		سعيدة	سكيكدة	سيدي بلعباس	عنابة	قالمة	قسنطينة	المدية	مستغانم	المسيلة	معسكر
الصنف											
مهنية		28	51	59	18	45	156	98	59	131	85
دينية		125	332	288	123	202	318	516	416	327	246
رياضية وتربية بدنية		202	383	446	207	352	373	316	422	497	281
فنون وثقافة		107	224	255	60	114	728	287	214	279	155
أولياء التلاميذ		108	373	358	47	251	693	66	451	413	142
علوم ونتكنولوجيا		18	13	42	4	14	35	388	15	15	7
جمعيات الأحياء		159	432	16	160	306	1388	43	450	962	221
بيئة		32	59	2	12	23	33	34	17	58	30
معاقين		8	27	248	9	10	33	43	46	33	15
مستهلكين		2	1	15	3	4	5	3	1	3	3
شبيبية وطفولة		61	64	115	62	53	93	52	46	144	65
سياحة وترفية		2	1	15	3	4	11	3	1	3	3
متقاعدين ومسنين		61	64	155	62	53	93	52	46	144	65
نساء		14	20	4	10	4	11	30	15	22	19
تصامن وأعمال خيرية		0	61	97	36	25	99	77	56	149	51
انقاذ		6	2	7	1	4	0	5	10	6	3
صحة وطب		1	18	3	20	16	76	21	26	36	5
تلاميذ قدامى وطلبة			0	2	0	2	29	2	1	2	2
المجاميع	المطابقة	402	823	1976	650	501	2198	1036	1140	893	700
الفرعية	غير المطابقة	518	1269	0	133	941	1898	1648	1128	2215	639
المجموع		720	2092	1976	783	1442	4096	2684	2268	3108	1339

جدول رقم(3) يوضح إحصاء الجمعيات بمختلف نشطاتها حسب الولايات [8]

[8] ـ إحصائيات مأخوذة من موقع إلكتروني لوزارة الداخلية، مصدر سبق ذكره

الولاية		ورقلة	وهران	البيض	إليزي	برج بوعريريج	بومرداس	الطارف	تندوف	تيسمسيلت	الوادي
الصنف											
مهنية		10	118	89	1	86	41	57	31	35	72
دينية		451	532	263	49	564	439	243	32	151	563
رياضية وتربية بدنية		340	941	212	43	377	303	140	70	266	430
فنون وثقافة		331	595	232	86	192	211	75	61	120	307
أولياء التلاميذ		202	646	192	15	589	395	138	30	139	428
علوم ونتكنولوجيا		19	50	9	2	1	17	2	4	13	9
جمعيات الأحياء		122	382	312	62	667	448	200	55	102	342
بيئة		90	78	32	18	27	25	18	2	16	36
معاقين		18	0	12	1	27	29	9	2	12	17
مستهلكين		1	0	2	1	1	1	3	2	3	4
شبيبية وطفولة		52	2	20	17	112	88	21	4	58	109
سياحة وترفية		1	0	2	1	1	1	3	2	3	4
متقاعدين ومسنين		52	2	20	17	112	88	21	4	58	109
نساء		59	16	51	20	5	21	16	4	11	36
تصامن وأعمال خيرية		110	268	45	16	90	64	37	17	15	216
انقاذ		24	0	20	0	14	5	1	0	19	6
صحة وطب		25	82	10	4	3	14	8	0	7	9
تلاميذ قدامى وطلبة		0	3	8	1	0	30	0	0	0	0
المجاميع	المطابقة	1177	1103	437	224	743	626	557	90	278	589
الفرعية		689	2616	1108	115	2026	1532	417	226	721	2031
المجموع		1866	3719	1545	339	2769	2158	974	316	999	2620

جدول رقم(4) يوضح إحصاء الجمعيات بمختلف نشطاتها حسب الولايات[9]

[9] ـ إحصائيات مأخوذة من موقع إلكتروني، لوزارة الداخلية ، مصدر سبق ذكره

الولاية / الصنف	خنشلة	سوق أهراس	تيبازة	ميلة	عين الدفلى	النعامة	عين تموشنت	غرداية
مهنية	170	96	90	30	95	105	52	65
دينية	233	312	238	80	399	177	195	113
رياضية وتربية بدنية	222	203	243	83	313	175	336	383
فنون وثقافة	123	141	133	55	296	119	138	317

أولياء التلاميذ		311	205	186	70	502	128	158	179
علوم ونتكنولوجيا		0	2	14	15	9	3	6	4
جمعيات الأحياء		175	223	536	100	971	238	232	515
بيئة		13	37	23	11	23	15	35	25
معاقين		15	18	15	5	33	18	11	25
مستهلكين		1	2	2	5	2	1	1	1
شبيبية وطفولة		52	49	67	30	43	42	10	23
سياحة وترفية		1	2	2	5	2	1	1	1
متقاعدين ومسنين		52	49	67	15	43	42	10	23
نساء		17	1	21	25	36	32	40	23
تصامن وأعمال خيرية		33	36	59	0	49	220	39	9
انقاذ		0	36	0	0	0	2	0	16
صحة وطب		16	20	3	2	1	1	8	125
تلاميذ قدامى وطلبة		0	0	1		2	2	0	2 862
المجاميع	المطابقة	726	228	497	537	1096	427	496	
الفرعية	غير المطابقة	699	1172	1146	0	1689	875	780	964
المجموع		1425	1400	1643	537	2785	1302	1276	1826

جدول رقم(5) يوضح إحصاء الجمعيات بمختلف نشطاتها حسب الولايات[10]

[10]- إحصائيات مأخوذة من موقع إلكتروني، لوزارة الداخلية ، مصدر سبق ذكره